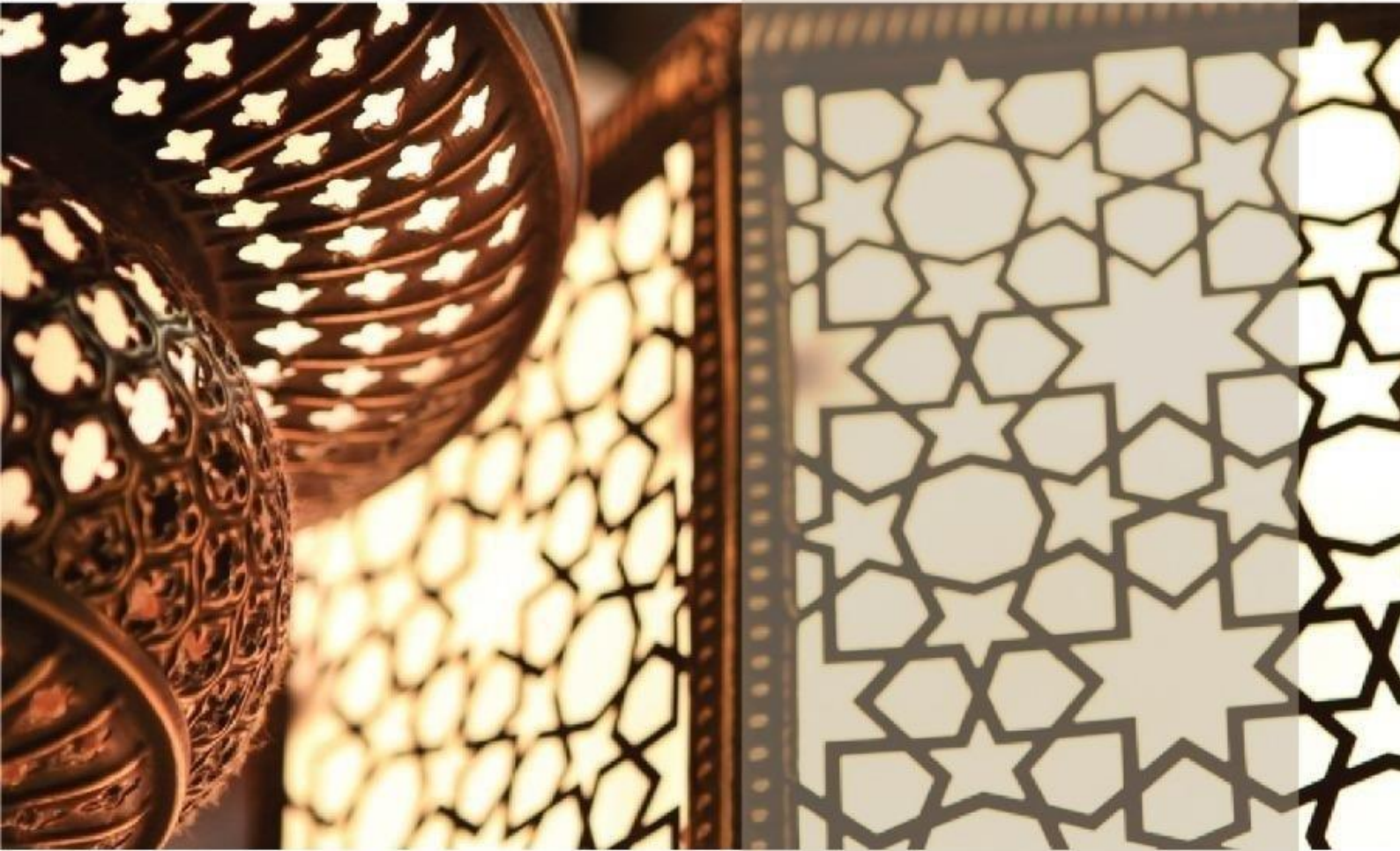




رؤية VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية
والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

العدد: السادس

المجلد: العشرون

التاريخ: ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ م

شهر: سبتمبر

**مجلة علمية - دورية - محكمة
تُعنى بنشر الأبحاث الشرعية
والدراسات الإسلامية
تصدر عن جامعة الملك خالد
أبها - المملكة العربية السعودية**

المجلد (العشرون) العدد (السادس)

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١١/٢/١٤٢٤هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشراف والتحرير

المشرف العام

أ.د. فالح بن رجاء الله السلمي

رئيس الجامعة

نائب المشرف العام

أ.د. حامد بن مجدوع القرني

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني

الهيئة الاستشارية

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الأستاذ الدكتور سعد الفخّان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الدكتور قيس المبارك

عضو هيئة كبار علماء الأزهر

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ التفسير وعلومه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألمعي

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل

أستاذ أصول الفقه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي

أستاذ الثقافة الإسلامية

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزنيدي

أعضاء هيئة التحرير

رئيس التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة / جامعة الملك خالد.

١ أ.د. محمد بن علي القرني
أستاذ الأنظمة، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين / جامعة الملك خالد.

٢ أ.د. محمد بن ظافر الشهري
أستاذ السنة وعلومها / جامعة الملك خالد.

٣ أ.د. جبريل بن محمد حسن البصيلي
عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه / جامعة الملك خالد.

٤ أ.د. يحيى بن عبد الله البكري
أستاذ السنة وعلومها / جامعة الملك خالد.

٥ أ.د. كمال مولود جحيش
أستاذ المذاهب المعاصرة / جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية / الجزائر

٦ أ.د. منيرة بنت محمد الدوسري
أستاذ التفسير وعلوم القرآن / جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل بالدمام.

٧ أ.د. عبد الرزاق مبروك بالعقروز
أستاذ الفلسفة / جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٢ / الجزائر.

٨ أ.د. أحمد آل سعد الغامدي
أستاذ الفقه / جامعة الملك خالد.

٩ أ.د. عرفات أحمد مقبل السهيلي
أستاذ علم الأديان / جامعة تهز / اليمن

١٠ أ.د. عبد الحميد سيف أحمد الحسامي
أستاذ اللغة العربية وآدابها / جامعة الملك خالد

١١ د. محمد بن سالم الشغيببي
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية / جامعة الملك خالد.

رؤية المجلة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

رسالة المجلة:

إثراء الحركة العلمية بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافية مشرقة للجامعة.

قيم المجلة:

- ١ . الأمانة .
- ٢ . العدل .
- ٣ . الوسطية .
- ٤ . الإتقان .

أهداف المجلة:

- ١ . خدمة البحث العلمي الشرعي الدقيق وفق المنهج الصحيح .
- ٢ . معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة وفق الأصول الشرعية .
- ٣ . إثراء الحركة العلمية بالبحوث المتميزة بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها .
- ٤ . إيجاد وسيلة لنشر العلوم الشرعية تمكن الباحثين من نشر بحوثهم وفق منهج البحث العلمي .
- ٥ . التواصل العلمي والبحثي مع علماء الإسلام في كل مكان .
- ٦ . الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره .

عنوان المجلة:

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

أبها ص.ب: (٩٠١٠)

وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:

Email: almajallah@kku.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة

(<https://jisais.kku.edu.sa>)

قواعد النشر

أولاً - شروط النشر:

١. أن يتقيد البحث بالضوابط الشرعية والسياسات التعليمية والأنظمة المرعية للمملكة العربية السعودية.
٢. أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.
٣. التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.
٤. يمكن للبحث أن يكون جزءاً من كتاب للباحث، أو مستقلاً من رسالة نال بها درجة علمية.
٥. إذا كان البحث قد سبق نشره في منافذ نشر أخرى فلا تتحمل المجلة أية تبعات قانونية حيال ذلك.
٦. ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة.
٧. يشتمل الملخص على: عنوان البحث، ومشكلة البحث، وأسئلته، والمنهج المتبع، وأهم النتائج.
٨. تشتمل مقدمة البحث على: عنوان الدراسة، ومشكلة البحث، أسئلته، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية، ثم يذكر مخطط البحث وطريقة ترتيبه.

ثانياً - تعليمات النشر:

- يقدم الباحث عمله من خلال الإرسال على الموقع الخاص للمجلة:
(https://itsvc.kku.edu.sa/KKU_ScientificJournals/faces/login.xhtml) ، مدوناً بنظام (word) وفق الآتي:

- نوع الخط (Traditional Arabic).
- نمط المتن : (١٦)، والهوامش والمراجع : (١٢) والعناوين (١٨).
- يرفق مع البحث ما يأتي:
- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة.
- إرفاق ما يثبت اعتماد ترجمة الملخص باللغة الإنجليزية من مركز متخصص، بحيث يكون الختم على ذات الترجمة في الـ pdf المرفق.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).
- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:
- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتُحْمَل من خلال هذا الرابط: (<https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>).
- يجب أن تكون بيانات المراجع الملحقة في آخر البحث كاملةً وغير مختصرة لكل مرجع، وأن يلتزم في كتابتها بأسلوب MLA.

ثالثاً - إجراءات التحكيم والنشر:

- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.
- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، والأصل في ذلك مراعاة الترتيب الزمني.
- تحتفظ المجلة بحقوقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت.
- تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

محتويات العدد

- ١ [٥٣-٦] أسباب انتقال المجتهد من مذهب إلى آخر
"جمعاً ودراسة"
د. عبد الحليم بن محمد سليمان (جامعة القصيم)
- ٢ [١١٢-٥٤] العلاج الوهمي: حقيقته، وحكمه، وضوابطه
"دراسة طبية فقهية"
د. شريفة بنت سالم بن علي آل سعيد، محمد سعيد بن خليل المجاهد
(جامعة السلطان قابوس)
- ٣ [١٦٥-١١٣] عيد الفصح عند اليهود والعشائر الرباني عند النصاري
"دراسة عقديّة مقارنة"
د. فاطمة بنت عبد العزيز داود العبداني (جامعة المجمعة)
- ٤ [٢٠٩-١٦٦] أثر الاحتراس في سورة النجم والهدايات المستنبطة منها
"عرضاً ودراسة"
د. مريم بنت نوافل الدويطة (جامعة الكويت)
- ٥ [٢٦٢-٢١٠] البلاء موكّل بالقول
"دراسة حديثية"
د. حمود بن نايف محمد الدبوس (جامعة الكويت)
- ٦ [٢٩٨-٢٦٣] نقل الالتزام بالتنازل عن العقد
في نظام المعاملات المدنية السعودي "دراسة مقارنة"
أ.د. محمد بن علي بن محمد القرني (جامعة الملك خالد)
- ٧ [٣٥٦-٢٩٩] الدرس الكلامي في الفكر الإسلامي موقف السلف من علم الكلام من خلال كتاب
"ذم الكلام وأهله" للإمام الهروي "دراسة تحليلية"
د. محمد بن سالم حسين الشخبي (جامعة الملك خالد)

بسم الله الرحمن الرحيم

الذكاء الاصطناعي وسؤال المعرفة

"من المسلّم به أنه من غير البديهي للغاية أن نقول إن أجهزة الكمبيوتر المصنوعة من القصدير يمكن أن تعاني حقاً من الحزن، أو الألم، أو تفهم اللغة حقاً. ومع ذلك فإن الشيء المنافي للبديهة قد يكون صحيحاً".

الحمد لله رب العوالم الغيبية والمشهودة، علّم الإنسان ما لم يعلم، وسخر له سُبلاً فجاجاً إلى العلم والمعرفة. والصلاة والسلام على سيد المعلمين: محمد الأمين ﷺ، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

فمذ أوجد الله تعالى البشر على هذه الأرض سنّ لهم أن يسيروا فيها ليكشفوا أسرارها، ويستخرجوا خيراتها، ويعمروا جوانبها، فما قامت حضارة إلا على إثر تأمّل في الطبيعة وتفكير في الوجود والموجودات. والبشر ما زالوا في تلك المعركة الدائمة التي تُلح عليهم -بدافع من خصيصة العقلية- في طلب المعرفة وفهم الوجود واستكناه أسرار الكائنات وتسخيرها؛ فكان العلم -بكل أدواته- هو السبيل لهذا، وتاريخه -على تنوعه واختلافه وامتداده في التاريخ والجغرافيا- ما هو إلا: تاريخ الإرادة الإنسانية للمعرفة.

وعصرنا هذا شاهد أكبر على تغلغل تلك الإرادة، وفعلها في التاريخ، وأثرها في فك شفرات الكون الكامنة وسننه الطبيعية، بل وشاهد على قدرة الإنسان على التحكم فيها، وتوجيهها بحسب تكاثر الأيديولوجيات التي خلقتها عقول البشر. فنحن عصر التقنية والتكنولوجيا المتصاعدة في الحضور والتأثير، وما الذكاء الاصطناعي (artificial intelligence) أو ما قد يُسمى بـ "علم الآلات المفكرة" إلا دليلاً على وصولنا مرحلة الترف في استبدال الآلات بنا؛ لتحتل وجودنا، وتنوب عن حضورنا وعملنا، وتقرر عنا في أحيان كثيرة. وبصيغة أدق: يُراد لهذه الآلات أن تكون قادرة على "تنفيذ المهام التي يستطيع العقل تنفيذها" [بودين. الذكاء الاصطناعي: مقدمة قصيرة جداً. ص ١١]. وقد تنامي الإيمان بإمكان تحقيقه مع القدرة على الجمع بين المنطق الرمزي والقضايا الثنائية، وعلم الأعصاب ووظائف الدماغ، مع تنامي الحوسبة وتطوير الأجهزة من حيث السرعة والكفاءة، وأبحاث علم النفس التي تنقب في تحليل السلوكيات البشرية وآلية عملها. حتى بات الأمر حقيقياً، وانتقلت تلك الأفكار من الإمكان إلى الوجود، بل إن الواقع يشهد حضوراً ظاهراً ممتد الأثر لتطبيقات فكرة آلات ذكية أو مفكرة يمكن أن نستبدلها بأدوارنا، من غير حصرٍ بمجالٍ دون آخر. ولسنا نبالغ حين نحكم بأن الذكاء أو الآلة المفكرة موجودة في كل شيء ويمكن لها أن توجد في كل شيء؛ ولذا

بدأ هذا الحضور يستدعي تلك الأداة التي ما انفك الإنسان عنها قط، ألا وهي: الفلسفة؛ لتُشغل أذهاننا بأسئلة عديدة تجاه ما ننخرط في إعدادهِ وصنعه من آلاتٍ مفكرةٍ وذكية، فهل يمكن لشيءٍ غير الإنسان أن يفكر لكي نجزم بقدرتنا على جعل هذه الآلات مفكرة؟ وهل يمكن القول بأن الإنسان حين يصنعها فهو يخلق عقلاً يتنامى بطريقةٍ ذاتيةٍ لم يتنبه لها مصممُ الآلة؟ أم هل هي محاكاة للعقل البشري الكامل؛ فما تناميها إلا صورة عقولنا متجسدةً في آلاتٍ متكررة متطورة وحديثة؟ وهل يصح وصف تلك الآلات والتطبيقات بالذكية لامتلاكها وعياً تطوّر به قدراتها وتحسّنها في كل مرة؟ وهل يمكن أن تملك هويةً مستقلةً عنا، وتجب عن أسئلة الأنا المعقدة بوصفها عقلاً مفكراً؟.

جميع هذه الأسئلة وغيرها تنذرنا بانفجارِ سؤالِ المعرفة من جديد، وتصدّر الأبنتمولوجيا مرةً أخرى محلاً هاماً لمحاولة حلّ هذه المعضلات المعرفية التي خلقها العلمُ والتجربةُ في ميدان التفلسف المعرفي، وبالتبع مجالات الفلسفة الأخرى. والحقيقة أن الذكاء الاصطناعي بقدر ما يسهم في إضفاء أفكارٍ ورؤى تستفيد منها الأبنتمولوجيا في موضوعات الوعي، وعمل العقل، وآليات تفكيره، وحكمه على العلوم، وما يمكن أن يكشفه من المعارف، وما هي طبيعة حقائقه ونحو ذلك = فإنه سيعيد الفيلسوف للتفكير في تلك الجدليات، وقد يوجهه حول حقيقة تلك الحقائق، وماهية عالم المعرفة، وطبيعة المعايير والأدوات، ومدى إمكانية تجاوز العقل لذاته، وهذا كله بلا شك تحدٍ فلسفي أمام الفاهمة البشرية.

وفي هذا الشأن، لاسيما مع ظهور تطبيقات المحادثات الذكية، والمواقع القارئة للكتب والمراجع الضخمة القادرة على البحث فيها واستخلاص النتائج واختصارها، وحتى تكوين مادةٍ علميةٍ متنوعةٍ حيال موضوعٍ ما في وقتٍ موجز، والقدرة على منطقة المعلومات وقياسها على غرار طرق العقل، ونحو ذلك من مظاهر حضور هذه الآلات في العملية المعرفية = ترى عدداً من الفلاسفة يحاول أن يحدّد من تغلغل الإيمان بالإمكان المعرفي لهذه التقنيات، والتنبيه إلى مخاطرها على المجتمع العلمي، فقد حاجّ عددٌ من الفلاسفة: بأن الذكاء العام يتطلب حساً مشتركاً وتفاعلاً واعياً مع المؤثرات، والحاسوب لا يمتلك ذكاءً عاماً ولا يُمكننا النجاح في خلق حاسوبٍ يمتلك هذا

النوع من الذكاء. والحقيقة أنه ما زال الذكاء العام تحدياً كبيراً وبعيد المنال، والذكاء الاصطناعي العام هو الكأس المقدسة لذلك المجال [انظر: بودين. الذكاء الاصطناعي: مقدمة قصيرة جداً. ص ٢٨].

ومن أهم التحديات التي تواجه الذكاء الاصطناعي: اللغة والقدرة على التأويل، وكذا العاطفة أو ما يسمى بالتفاعل المباشر، وأخيراً: الإبداع. وفي هذا الإطار يؤكد تشومسكي -أحد أشهر فلاسفة اللسانيات المعاصرين- "بأن العقل البشري ليس على شاكلة "شات جي بي تي" وأمثاله، محرراً يلتهم مئات التيرابايت من البيانات ويستنبط الرد الأكثر احتمالاً على حديث ما، أو الإجابة الأكثر ترجيحاً عن سؤالٍ علمي. على العكس من ذلك، العقل البشري نظام مدهش بالغ الدقة، يشغل بكميات صغيرة من المعلومات، ويسعى إلى استنباط التفسيرات". [تشومسكي عن "شات جي بي

تي": لا يميز بين الممكن والمستحيل، مقال في جريدة اندبندنت عربية: <https://www.independentarabia.com>.

والتشكيك المعرفي -الذي يمارسه الفلاسفة هنا بغية الوصول لليقين- يصطدم بحاجز الواقع الذي يشهد نجاحاً في توظيف النتائج الكبيرة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، وتسارع التجارب في هذا المجال، وظهور آثارها الباهرة ومنتجاتها العديدة التي تمتد إلى مجالات متنوعة؛ فتصير كل تلك الرؤى الفلسفية محصورة في عقل الفيلسوف في مقابل الواقع ومؤسسات التجارة الضخمة التي تتسابق في تبني تلك الأفكار وإصدارها ضمن منتجاتها. وعلى هذا المستوى يبقى أفق السؤال مفتوحاً، وتبقى القضية برمتها في جدالٍ متوسع.

والذي يهمننا في هذا المقام بوصفنا باحثين في العلم الشرعي، وهو الأمر الذي يجب على كل المختصين الإعداد له: أننا عند التأمل في الذكاء الاصطناعي نجد أنفسنا أمام حقيقة هامة يواجهها المجتمع العلمي لا يمكن للباحث أن ينأى بنفسه عنها، أو يُخرج نفسه عن مشكل عصره في هذا المجال، ألا وهي: تعددية الآراء والحقائق في الموضوع الواحد، وتنوع مصادر الاستدلال، مع توظيف لا محدود لمناهج البحث القديم والمعاصر وعموم نظريات إنتاج المعنى؛ حيث التقنية الذكية تسمح بإدخال أكبر قدر من المعلومات، وتسمح باختلاف الجهات المشاركة في إعطاء الحقائق، وتأذن باستعمال كل ما يمكن توظيفه من المناهج والنظريات، وهذا يثني بانفتاح أكبر لأفق النسبية، يلزم الباحثين أن يكونوا على وعي به، وما قد يتولد عنه من إشكالات وتداعيات أخلاقية ومعرفية. وإن من أهم ما ينبغي على الباحثين التنبيه له بخصوص هذا الفضاء المعرفي الجديد ما يمكن أن

نسميه بـ "الانحياز المعرفي للذكاء الاصطناعي"، وذلك أن هذه التقنية - شئنا أم أبينا - يقف خلفها صانعوها والممولون لها والساعون لتعميمها، وحيث وُجد الإنسان وُجدت القصدية؛ وبالتالي فإن الحياء في مثل هذه التقنية سيكون سراباً أو كالسراب. وقديماً قالت العرب:

لَمَّا رَأَيْتُ بَنِي الزَّمَانِ وَمَا بِهِمْ خَلُّ وَفِيٍّ لِلشَّدَائِدِ أَصْطَفِي
أَيَقْنْتُ أَنَّ الْمُسْتَحِيلَ ثَلَاثَةٌ الْغُولُ وَالْعَنْقَاءُ وَالْحِلُّ الْوَفِي

ونحن نضيف إليها رابعاً فنقول:

واليوم يا مستعملاً للتقنية ومبالغاً في الحب دون توقف
يا مَنْ تريد العلمَ مِنْ أَفْيَائِهَا اسمع مقولةً ناصحٍ لك منصف
اعلمْ بأنَّ مِنَ الْمَحَالِّ وفاءها بحيادها في الانحياز المعرفي

ونحن وإن كنا نقول هذا فإنَّ ذلك لا يمنعنا من التفكير في الاستفادة الكاملة من هذا الفتح التقني، ولئن كان مقام التفلسف مفارقاً لمقام العمل والإنتاج؛ إلا أنَّ التفلسف الإيجابي من شأنه أن يوقفنا على المواطن التي يمكن من خلالها توظيف الذكاء الاصطناعي في صالح العلم والبحث عن الحقيقة، وكلما كان التفلسفُ جماعياً كانت النتائج أقرب إلى الصواب، أو مقللةً من هامش الخطأ إلى حدٍ كبير، وقد آن الأوان للمشتغلين بالعلم الشرعي أن يتجاوزوا معاركهم الوهمية، والقطيعة المصطنعة مع العلوم المعاصرة؛ ليدخلوا إلى قلب المعركة، متسلحين بمناهج البحث، ومبادرين في طرح الحلول وإنتاج المعرفة، والانهمام بهموم العصر ومعطيات الواقع. وعصرنا أيها الباحث الكريم وإن كان عصر الإنتاج المتسارع، وطغيان الآلة؛ إلا أنك يجب أن تؤمن معي بأنَّ الباحث الراسخ لا يمكن أن تحويه آلة، وأنَّ لعقله منافذَ ورؤى وأفكاراً وهموماً، تجعل منه فاعلاً حقيقياً في الحقل المعرفي مؤثراً ومتأثراً، ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾.

هذا وصل اللهم وسلم على نبينا الأكرم ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

رئيس التحرير

أ.د. خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرْنِي

**أسباب انتقال المجتهد من مذهب إلى آخر
"جمعاً ودراسة"**

**The Reasons for the jurist's transfer from school of thought to another
one A fundamental study**

إعداد

د. عبد الحليم بن محمد سليمان

Dr. Abdulhaleem Mohammad Sulayman

الأستاذ المشارك في أصول الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

Associate Professor of Principles Islamic Jurisprudence

جامعة القصيم

AL-Qasim University

البريد الإلكتروني: am.suliman@qu.edu.sa

Email: am.suliman@qu.edu.sa

ملخص البحث

ينشأ المجتهد على مذهب معلّمه وشيخه، فإذا بلغ أشده في العلم إما أن يبقى على ذلك المذهب، وهو الغالب، وإما أن يتحول عنه وينتقل إلى غيره لسبب أو لآخر، وهذا هو القليل؛ إلا أنه واقع لا يمكن إنكاره، وذلك يدل على مرونة الفقه الإسلامي وسعته، كما يدل على حرية اختيار المذهب لدى علماء الشريعة، والأصوليين منهم على وجه الخصوص.

وتكمن مشكلة البحث في السؤال التالي: ما أسباب انتقال المجتهد من مذهب لآخر؟ ويأتي هذا البحث (أسباب انتقال المجتهد من مذهب إلى آخر - دراسة تأصيلية) لجمع ودراسة أسباب انتقال المجتهد من مذهب لآخر، وموضوع هذا البحث هو المجتهدون الذين انتقلوا من مذهب لآخر، وذلك بإثبات انتقالهم من مذهب إلى آخر، وذكر سبب ذلك الانتقال.

والمنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج العلمي الذي يجمع بين الاستقراء والاستنتاج، ومن أهم نتائج هذا البحث أن الانتقال المذهبي واقع لا يسوغ إنكاره، وأن المجتهدين المتنقلين من مذهب لآخر قليل بالنسبة لجملة العلماء، وأن الأسباب العامة للانتقال من مذهب لآخر هي: تغير الاجتهاد، والتأثر بالشيخ، وتولي المناصب، والأسباب الخاصة للانتقال من مذهب لآخر كثيرة، ومن أبرزها الرؤيا في المنام والمواقف الخاصة، ولا يلزم - إذا ذكر أصحاب التراجم سبباً لانتقال المجتهد من مذهب لآخر - أن يكون هو السبب الوحيد في انتقاله. والله ولي التوفيق.

كلمات مفتاحية: أسباب - انتقال - المجتهد - مذهب.



Abstract

When a jurist is grown up in school of legal thought of his teacher and sheikh, and he reaches to his maturity in knowledge, he will either remain on that school mostly, or he will change it and transfer to another rarely, for one reason or another, however, it is undenied reality, indicating to the flexibility of Islamic jurisprudence, and its expansion, as it indicates the freedom to choose the school of legal thought for Sharia scholars, and the fundamentalists particularly.

The research highlights the following question: What are the reasons for a jurist to move from his school of legal thought to another one? This research is an attempt to collect and study the reasons, and it revolves around the jurists (mujtahidoon) who embraced another school of legal thought, by proving their transition to another school and stating their reasons.

The method applied in this research is the scientific method that combines induction and deduction. One of the major results is that the transition of a jurist from their school of legal thought to another is undenied reality, the jurists who changed their school are few. the general reasons for changing to another school of legal thought are: changing Ijtihad, being influenced by a sheikh, and getting high positions. The special reasons are many, the most prominent of which are a true vision during sleeping, and special situations.

The keywords: Reasons, Transition, Jurist, School of Thought.



مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين،
عسى ربي أن يهديني سواء السبيل، وبعد:

فإنَّ تحري الحق والصواب واتباعه كان ولا يزال دأب العلماء، لا سيما الأصوليين،
والمجتهدين منهم على وجه الخصوص، ومن مظاهر هذا التحري الانتقال من مذهب إلى آخر،
وهو جائز، بل واجب في أحوال؛ قال النووي: "لا يشترط أن يكون للمجتهد مذهب مدون،
وإذا دونت المذاهب، فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب؟ إن قلنا: يلزمه
الاجتهاد في طلب الأعلَم، وغلب على ظنه أن الثاني أعلم ينبغي أن يجوز، بل يجب وإن
خيرناه، فينبغي أن يجوز أيضاً، كما لو قلد في القبله هذا أياماً، وهذا أياماً"^(١).

هذا وقد انتقل عدد من الأصوليين المجتهدين من مذهب إلى آخر، ولا بد من وجود
أسباب متنوعة حملت هؤلاء المجتهدين على الانتقال من مذهب إمامهم إلى مذهب غيره،
وهذه الأسباب - وإن كان بعضها في الجملة يعود إلى تغير الاجتهاد - إلا أنها أسباب مباشرة
لذلك الانتقال والتحول من مذهب إلى آخر.

وبهذا تتبين أهمية بحث هذه الأسباب من خلال جمعها ودراستها، لذا عقدت العزم على
جمع هذه الأسباب ودراستها في هذا البحث المعنون بـ "أسباب انتقال المجتهد من مذهب
لآخر - دراسة تأصيلية"، وأعني بالمجتهد هنا الأصولي حيث كان من طبقات المجتهدين، إذ لا
يكون مجتهداً إلا بعد أن يكون أصولياً، وأعني بالمذهب هنا أحد المذاهب الفقهية، وهذا
البحث مفروض على القول بالالتزام بالمذهب، ويُعرف ذلك بكثرة الانتساب إليه، وهو
الشائع عند علماء الفقه وأصوله؛ فلا يكاد يُذكر عالم إلا ويُنسب إلى مذهب فقهي.

والذي حَمَلَنِي على بحث هذا الموضوع أني لم أجد من تعرّض له بدراسة أو بحث سوى
ما ذكره بعض الأصوليين مضمّناً في كتبهم على ما سيأتي ذكره في الدراسات السابقة.

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، (١١/١٠٨).

وتكمن أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

أولاً: مكانة الأصوليين المجتهدين في الشريعة الإسلامية، وفي الفقه على وجه الخصوص، إذ هم الذين أسسوا قواعده وشيّدوا بنيانه.

ثانياً: معرفة أسباب انتقال المجتهد من مذهب إلى آخر تعين على المقارنة بين المذاهب الفقهية.

ثالثاً: معرفة أسباب انتقال المجتهد من مذهب إلى آخر يظهر معها جلياً حرص أولئك العلماء على اتباع الحق حيث كان.

مشكلة البحث:

تتلخص إشكالات هذا البحث في الأسئلة التالية:

- ١ - مَنْ أبرز الأصوليين والفقهاء الذين انتقلوا من مذهب إلى آخر؟
- ٢ - ما أسباب انتقالهم من مذهب إلى آخر؟

أهداف البحث:

تتلخص أهداف هذا البحث فيما يلي:

- ١ - ذكر أشهر الأصوليين والفقهاء الذين انتقلوا من مذهب إلى آخر.
- ٢ - جمع أسباب هذا الانتقال ودراستها.

موضوع البحث وحدوده:

موضوع هذا البحث هو الأصوليون الذين انتقلوا من مذهب إلى آخر، وضابط الأصولي هنا من كان له كتاب في الأصول، أو وصفه أهل التراجم بالأصولي أو الفقيه، أو عُرف باجتهاداته الفقهية، وحدود هذا البحث من حيث الكتب كتب التراجم وعلى رأسها كتب الطبقات في كل مذهب. وحدوده من حيث المذاهب هي المذاهب الفقهية الأربعة - الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي - إضافة إلى المذهب الظاهري.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من تعرّض لهذا الموضوع سوى جلال الدين السيوطي والشيخ بكر أبو زيد؛ أما ما ذكره السيوطي في كتابه اختلاف المذاهب، فكانت جملة غير مفصلة، كما أنه لم يستوف جميع الأسباب، وأما هذا البحث فسيفصل هذه الأسباب ويستوفيها ما أمكن. وأما الشيخ بكر أبو زيد فإنه ذكر ضمن كتابه النظائر التحول المذهبي، وتعرّض لموقف العلماء منه، ولم يذكر أسباب التحول استقلالاً، وإنما كان يورد ترجمة العالم المنتقل من مذهب إلى آخر، فإن تضمنت تلك الترجمة سبباً ذكره، وإلا فلا، كما أنه ذكر المتقلين من مذهب لآخر سواء كان مجتهداً أو غير مجتهد، وسواء كان الانتقال بين المذاهب الفقهية أو المذاهب العقدية، وهذا البحث يدرس أسباب الانتقال المذهبي استقلالاً وتأصيلاً، ويقتصر على المجتهدين ممن انتقل من مذهب لآخر أو على الأقل من وصفه أصحاب التراجم بالفقه، دون غيرهم ممن لم يُعرف بالاجتهاد أو الفقه أو القضاء، كما يقتصر على الانتقال بين المذاهب الفقهية دون المذاهب العقدية.

وهناك مقال آخر لمحمد الصياد بعنوان (الحنابلة أكثرهم تنقلاً والشافعية أشدهم استقطاباً وأشهرهم ابن مالك النحوي والمقرئزي والشيخ محمد عبده.. العابرون بين المذاهب) وتعرض فيه لأسباب الانتقال إلا أنه لم يستوفها ولم يدرسها تأصيلاً، كما أنه لم يقتصر على انتقال المجتهدين والفقهاء، بل أدخل معهم غيرهم، بخلاف هذا البحث.

منهج البحث وإجراءاته:

وأما منهج البحث الذي أسلكه إن شاء الله في هذا الموضوع فهو الطريقة العلمية التي تجمع بين الاستقراء والاستنتاج، من خلال ما يلي:

- أجمع - من خلال الاستقراء - المجتهدين الذين انتقلوا من مذهب إلى آخر.
- أبحث عن أسباب انتقالهم، وأقوم بحصرها.
- أقوم بدراسة هذه الأسباب.
- أبين أقسام هذه الأسباب.

كما أقوم بما يحتاج البحث إليه من الأمور التالية:

- نسبة الأقوال إلى قائلها من كتبهم أو ممن نقلها عنهم.
- توثيق المعاني اللغوية والاصطلاحية.
- أكتفي بذكر معلومات المراجع وتاريخ وفاة المؤلف في قائمة المراجع آخر البحث.

خطة البحث:

وخطة البحث تتضمن مقدمة وتمهيداً وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة:

التمهيد: في معنى المجتهد ومراتب المجتهدين والمذهب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في بيان معنى المجتهد ومراتب المجتهدين.

المطلب الثاني: في بيان معنى المذهب.

المبحث الأول: في الأسباب العامة لانتقال المجتهد من مذهب إلى آخر، وهي أسباب ثلاثة:

السبب الأول: تغير الاجتهاد في الأصول.

السبب الثاني: التأثر بالشيخ.

السبب الثالث: تولي المناصب.

المبحث الثاني: في الأسباب الخاصة، وأبرزها سببان:

السبب الأول: الرؤى في المنام.

السبب الثاني: المواقف الخاصة.

المبحث الثالث: في ذكر المجتهدين الذين انتقلوا من مذهب إلى آخر، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المجتهدون المنتقلون إلى المذهب الحنفي.

المطلب الثاني: المجتهدون المنتقلون إلى المذهب المالكي.

المطلب الثالث: المجتهدون المنتقلون إلى المذهب الشافعي.

المطلب الرابع: المجتهدون المنتقلون إلى المذهب الحنبلي.

المطلب الخامس: المجتهدون المنتقلون إلى المذهب الظاهري.

خاتمة، وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

هذا وأسأل الله أن يفتح لي مغاليق هذا البحث، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ونافعاً لي وللمطلع عليه، إن الله هو الجواد الكريم.



تمهيد

في معنى المجتهد ومراتب المجتهدين والمذهب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول

في بيان معنى المجتهد ومراتب المجتهدين

لبيان معنى المجتهد لابد أولاً من بيان معنى الاجتهاد، والاجتهاد في اللغة: مصدر (اجتهد)، وأصله (جهد)، ومعنى الجهد لغة: المشقة؛ قال ابن فارس: "الجيم والهاء والذال أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه. يقال: جَهِدْتُ نَفْسِي وَأَجْهَدْتُ، وَاجْهَدُ: الطَّاقَةُ"^(١).
وأما في الاصطلاح فقد اختلفت تعاريف الأصوليين للاجتهاد، وكلها متقاربة، ولا تسلم من الاعتراض، ولو من وجه، وإذا كان المقام مقام تمهيد واختصار فأكتفي بتعريف الشاطبي رحمته الله للاجتهاد، حيث عرفه بقوله: "استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم"^(٢)، ومراده بالحكم هنا الحكم الشرعي، وهذا التعريف باعتبار الاجتهاد وصفاً يقوم بالمجتهد، وهو المناسب لما نحن فيه، وعليه فيكون معنى المجتهد: هو المستفرد لوسعه في تحصيل العلم أو الظن بالحكم.

وأما مراتب المجتهدين فقد تباينت طرق الأصوليين في التمييز بينها، وهي في الجملة والاختصار مرتبتان:

الأولى: مرتبة المجتهد المطلق، وهو المجتهد المستقل: الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقيّد بمذهب أحد، ومثال ذلك أصحاب المذاهب.

الثانية: مرتبة المجتهد غير المستقل، وهي كذلك على مراتب:

الأولى: المجتهد المطلق المنتسب، وهو الذي ينتسب لمذهب إمام لكونه سلك طريقه في الاجتهاد دون أن يكون مقلداً لذلك الإمام في مذهبه أو دليله.

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس، (١/٤٨٦).

(٢) الموافقات، الشاطبي، (٥/٥١).

الثانية: المجتهد المنتسب، وهو الذي يكون مجتهداً مقيداً في مذهب إمامه، فيستقل بتقريره بالدليل، لكنه لا يخرج عن أصول إمامه.

الثالثة: الحافظ لمذهب إمامه مع كونه فقيه النفس، لكنه لم يبلغ أصحاب المرتبة السابقة، فهو عارف بالمذهب يقرر أدلته ويرجح، ويخرج عليها.

الرابعة: الحافظ للمذهب لكنّ لديه ضعفاً في تقريره، وهذا ليس من طبقات المجتهدين وعدّه منها تبعاً لا أصالة، ومن حيث كونه تقبل فتواه فيما ينقله من مذهب إمامه^(١).
والمراد بالمجتهد في هذا البحث: الفقيه الذي يستفرغ وسعه في تحصيل العلم أو الظن بالحكم، فيدخل فيه جميع طبقات المجتهدين عدا الطبقة الأخيرة؛ إذ لا حظ فيه للاجتهد.



المطلب الثاني

في بيان معنى المذهب

لبيان معنى المذهب لا بد من تعريف أولاً في اللغة ثم في الاصطلاح، والمذهب في اللغة مأخوذ من (ذهب)، ومعناها: سار أو مرّ، والمذهب: المتوضّأ، والمعتقد الذي يذهب إليه، والطريقة، والأصل^(٢).

ويمكن أخذ تعريفه في الاصطلاح من تعريف القرافي لمذهب الإمام مالك، حيث قال: "فإذا قيل لك: ما مذهب الإمام مالك؟ فقل: ما اختصّ به من الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية، وما اختصّ به من أسباب الأحكام والشروط والموانع والحجج المثبتة لها"^(٣).
وعليه يكون معنى المذهب المراد في هذا البحث: ما اختصّ به أحد الأئمة من الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية، وما اختصّ به من أسباب الأحكام والشروط والموانع والحجج المثبتة لها.

(١) تنظر طبقات المجتهدين في أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، (١/ ٨٧)، وإعلام الموقعين، ابن القيم، (٤/ ١٦٢).

(٢) ينظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، (١/ ٨٦).

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي، (١٩٥).

ولما كان المقام مقام تمهيد واختصار فإن المذاهب التي تلقتها الأمة بالقبول هي المذاهب الأربعة: مذهب الإمام أبي حنيفة (النعمان بن ثابت)، ومذهب الإمام مالك بن أنس، ومذهب الإمام الشافعي (محمد بن إدريس)، ومذهب الإمام أحمد بن حنبل، رحم الله الجميع، وأدخلت معهم في هذا البحث المذهب الظاهري لداود بن علي، لما له من تعلق بالانتقال من مذهب لآخر.



المبحث الأول

في الأسباب العامة لانتقال المجتهد من مذهب إلى آخر

قبل ذكر الأسباب العامة لا بد من التنويه إلى أن تقسيم الأسباب إلى عامة وخاصة هو تقسيم اجتهادي رأيته الأليق بهذا البحث، وإلا فيمكن أن تقسم إلى أسباب أصلية، وأخرى فرعية، أو إلى أسباب رئيسة وأخرى فرعية، أو مباشرة وغير مباشرة، ولقد جريت في هذا البحث على أن السبب إذا اندرج تحته حالات كثيرة من الانتقال بين المذاهب، وكان يُعقل ترتب الانتقال عليه عقلاً وعادة جعلته سبباً عاماً، وإذا لم يندرج تحته إلا حالة واحدة، أو كان لا يُعقل ترتب الانتقال عليه عقلاً وعادة جعلته سبباً خاصاً، والأسباب العامة ثلاثة:

السبب الأول: تغير الاجتهاد في الأصول.

إن تغير الاجتهاد هو أهم أسباب الانتقال بين المذاهب، وهو الغالب في التحول المذهبي، إلا أن تغير الاجتهاد في الانتقال المذهبي يقع في الأصول لا في الفروع، إذ ما يميز المذاهب بعضها عن بعض أصولها، والمراد بتغير الاجتهاد عند الإطلاق: وجود اجتهادين للمجتهد يختلف أحدهما عن الآخر، وأما المراد به هنا كسبب من أسباب الانتقال والتحول المذهبي فهو: وجود اجتهادين للمجتهد في الأصول يختلف أحدهما عن الآخر، والمراد بالأصول هنا: أدلة الفقه الإجمالية وطرق استفادة الأحكام منها، ويتبع ذلك ما يتعلق بالمجتهد، فعندما يرى المجتهد المنتسب لمذهب أن أصول غير مذهبه هي أرجح من أصول مذهبه يحمله ذلك على الانتقال لذلك المذهب.

وهذا السبب ذكره السيوطي -عند ذكره لأحوال المتقلين- بقوله: "الأولى: أن يكون فقيهاً في مذهبه، وقد ترجح عنده المذهب الآخر، لما رآه من وضوح أدلته وقوة مداركه، فهذا إما أن يجب عليه الانتقال أو يجوز كما قال الرافعي"^(١).

(١) اختلاف المذاهب، السيوطي (٤٣).

ويظهر هذا السبب جلياً في انتقالات الكثير من المجتهدين الذين انتقلوا من مذهب لآخر، وكل من لم يُعلم سبب انتقاله من المجتهدين فالأصل أنه بسبب تغير الاجتهاد، وأبرز هؤلاء المجتهدين:

١ - انتقال الإمام الشافعي من مذهبه القديم إلى مذهبه الجديد، ومذهب الشافعي القديم هو ما دونه عندما كان مقيماً في العراق، ومذهبه الجديد هو ما دونه عندما أقام في مصر، ومن المعلوم أن الشافعي رحمته الله ألف كتابه (الرسالة) مرتين، الرسالة القديمة والرسالة الجديدة وهي التي بين أيدينا، وهي أول ما دُون في أصول الفقه، قال الرازي: "اعلم أن الشافعي رحمته الله صنف كتاب الرسالة ببغداد، ولما رجع إلى مصر أعاد تصنيف كتاب الرسالة، وفي كل واحد منهما علم كثير"^(١). وهذا يدل على تغير اجتهاده، وأن الصحيح في سبب هذا الانتقال هو تغير اجتهاده رحمته الله، وليس تغير البلد، وقد قيل للإمام أحمد بن حنبل: "فما ترى في كتب الشافعي التي عند العراقيين، أحب إليك؟ أم التي عندهم بمصر؟ قال: عليك بالكتب التي وضعها بمصر؛ فإنه وضع هذه الكتب بالعراق ولم يُحكمها. ثم رجع إلى مصر فأحكم ذلك"^(٢)، وهذا يدل على أن سبب الاختلاف هو الإحكام، وهو يتضمن تغير الاجتهاد، وليس سبب ذلك تغير البلد بين العراق ومصر، إذ لو كان كذلك لما أبطل الشافعي مذهبه القديم، ولأجاز لأهل العراق الأخذ بمذهبه القديم، فقد ذكر الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه ما يدل على ذلك حيث قال: "مسألة: إذا رجع المجتهد عن قول تقدم له، ولم يقطع بخطأ نفسه، فهل يسوغ تقليده في ذلك القول المرجوع عنه؟ كلام الشافعي يقتضي المنع، فإنه قال: "ليس في حل من روى عني القديم"^(٣). ويؤيد ذلك ما ذكره البيهقي في مناقب الشافعي، حيث قال متحدثاً عن

(١) مناقب الشافعي، الرازي (١٥٧).

(٢) مناقب الشافعي، البيهقي (١/ ٢٦٣).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٨/ ٣٥٧).

الشافعي: "فكان يأمر بقراءة هذه الكتب عليه في الجديد، ثم يأمر بتخريق ما تغير اجتهاده فيه"^(١).

- ٢- انتقال داود بن علي الظاهري من مذهب الشافعي إلى مذهبه الذي استقل به، وعُرف به، والسبب في ذلك تغير اجتهاده، ومن أبرز مظاهر هذا السبب نفيه للقياس بعد أن كان يقول به في بادئ أمره؛ إذ كان شافعيًا، قال ابن حجر عنه: "وتفقه للشافعي رَحِمَهُ اللهُ، ثم ترك ذلك ونفى القياس، وألّف في الفقه على ذلك كتباً شذ فيها عن السلف، وابتدع طريقة هجره أكثر أهل العلم عليها"^(٢)، وهذا يدل على أن سبب تركه لمذهب الإمام الشافعي هو تغير اجتهاده في أصول مذهب الشافعية، وعلى رأس ذلك الأمر نفيه لحجية القياس.
- ٣- انتقال ابن عبد البر من المذهب الظاهري إلى المذهب المالكي، ويظهر أن السبب في ذلك تغير اجتهاده، لأنه بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، ويدل على ذلك قول الذهبي بعد أن ذكر انتقاله إلى المذهب المالكي وميله في بعض المسائل للشافعي، قال: "ولا ينكر له ذلك، فإنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين"^(٣)، وذلك بعد ذكره لانتقاله حيث قال: "وكان أولاً أثرياً ظاهرياً فيما قيل، ثم تحول مالكيًا مع ميل يّين إلى فقه الشافعي في مسائل".
- ويؤيد ذلك صنيع ابن كثير حيث ذكره في كتابه طبقات الشافعية وهو مالكي المذهب، فقال ابن كثير: "وإنما حملنا على إيراده مع الشافعية قول أبي عبد الله الحميدي: كان أبو عمر حافظاً مكثراً عالماً بالقراءات، وبالخلاف وبعلم الحديث، والرجال، قديم السماع، لم يخرج من الأندلس مثله، وكان يميل في الفقه إلى أقوال الشافعي، قلت: من جملة ميله إلى مذهب الشافعي تصنيفه في الجهر بالبسملة، وانتصاره لذلك، وهي من المسائل المشهورة في المذهب، بل من أفرادها، وهي كالشعار على أصحابنا من دون سائر الفقهاء"^(٤).

(١) مناقب الشافعي، البيهقي (١/٢٥٦).

(٢) لسان الميزان، العسقلاني، (٢/٤٢٣).

(٣) سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٨/١٥٧).

(٤) طبقات الشافعيين، ابن كثير، (٤٦٠).

وهناك الكثير من المجتهدين الذين انتقلوا من مذهب لآخر، كما سيأتي في المبحث الثالث، فكل من لم يُذكر في تراجمهم أسباب انتقلهم فالغالب أنهم إنما انتقلوا لهذا السبب، وهو تغير الاجتهاد في الأصول.

السبب الثاني: التأثر بالشيخ.

لا شك أن العلم يُكتسب عن طريق التعلّم، وهو طلبه من أهله المعبر عنه بالعالم المعلم أو الشيخ أو الأستاذ، فما من عالم إلا وقد أخذ علمه عن عالم آخر من البشر، إلا الأنبياء والرسل فقد أخذوا علومهم عن الله تعالى بطريق الوحي، ثم علّموا الناس، وكان ولا يزال وسيبقى الناس يتعلّمون لاحقهم من سابقهم، وهذه سنة الله في كافة العلوم، ومنها علوم الشريعة، ومن أبين الصور في الشريعة الإسلامية وأنطقها شهادة على هذا وجود الأسانيد في قراءة القرآن ورواية الحديث والإجازة في دراسة الكتب، فالسند من أوله إلى آخره يشهد بأن العلم يُكتسب عن طريق المعلم والشيخ، ومن علوم الشريعة علم الفقه وأصوله، فلا يزال الفقه منذ عصر النبي ﷺ يؤخذ عن طريق العلماء.

وكان للعلماء عامة أكبر الأثر على طلابهم وتلامذتهم، وجرت العادة أن التلميذ ينشأ كشيخه ومعلمه فيما تعلم منه، وذلك نتيجة لتأثره به، والافتداء بالشيخ والتأسي به ناتج عن التأثر به، والتأثر بالغير من طبيعة البشر، والتأثر بالشيخ هو من أهم أسباب ظهور المذاهب الفقهية المعروفة، إذ لا يظهر مذهب عالم ويستقل حتى يتأثر به طلابه وتلامذته ويقوموا بنصرته ونشره والتدوين فيه.

وكما أن التأثر بالشيخ كان سبباً في ظهور المذاهب فإنه يكون سبباً في الانتقال بين هذه المذاهب، ويقع هذا السبب حينما ينتقل التلميذ من شيخ في مذهب إلى شيخ آخر في مذهب آخر أو يقرأ كتبه، فيتأثر به، ويحمله ذلك على ترك مذهبه الأول.

وقد أشار السيوطي إلى هذا السبب بقوله: "لما قدم الشافعي رحمته الله مصر تحوّل أكثر أهلها شافعية بعد أن كانوا مالكية"^(١).

ويلحق بهذا السبب تغير البلد كأن يرحل المجتهد من بلد إلى آخر، فينتقل إلى مذهب أهل البلد الجديد، لأن ذلك تابع للتأثر بعلماء البلد الجديد، فالراجل مثلاً إلى بلاد المغرب - بلاد المذهب المالكي - إذا انتقل إلى ذلك المذهب لا يُعزى انتقاله إلى تغير المكان، بل إلى تغير العلماء والشيوخ، وإن كان ذلك لازماً لتغير المكان، والمكان من جهة العلم تابع لمن فيه لا العكس.

ويظهر هذا السبب جلياً في انتقالات المجتهدين الذين انتقلوا من مذهب لآخر عندما تغير شيخهم، فتركوا مذهب شيخهم الأول وانتقلوا إلى مذهب شيخهم الثاني، وأبرز هؤلاء المجتهدين:

١ - انتقال أبي ثور، إبراهيم بن خالد، الفقيه صاحب الشافعي، حيث انتقل من المذهب الحنفي إلى المذهب الشافعي، وهو من طبقة المجتهدين أصحاب المذاهب، وهو أحد أهم رواة المذهب القديم للشافعي على ما ذكره الصفدي^(٢) وابن الملقن^(٣)، والسبب في ذلك تأثره بالشافعي لما قدم العراق، كما ذكر ذلك ابن خلكان في قوله: "وكان أول اشتغاله بمذهب أهل الرأي، حتى قدم الشافعي العراق، فاختلف إليه واتبعه ورفض مذهبه الأول"^(٤)، وقال الخطيب البغدادي: "كان أبو ثور أولاً يتفقه بالرأي، ويذهب إلى قول أهل العراق، حتى قدم الشافعي بغداد، فاختلف أبو ثور إليه، ورجع عن الرأي إلى الحديث"^(٥).

(١) اختلاف المذاهب، السيوطي، (٤٣).

(٢) ينظر: الوافي بالوفيات، الصفدي، (٥/٢٢٦).

(٣) ينظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن، (١٨).

(٤) وفيات الأعيان، ابن خلكان، (١/٢٦)، وكذلك الوافي بالوفيات، الصفدي، (٥/٢٢٦).

(٥) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، (٦/٥٧٦).

٢- انتقال أبي علي ابن مِقْلَاص، الخُزَاعِي، مولا هم المصري، عبد العزيز بن عمران، كان فقيها من أكابر المالكية، حيث انتقل من المذهب المالكي إلى المذهب الشافعي، والسبب في ذلك تأثره بالشافعي لما قدم مصر، وكان من أصحاب ابن وهب المالكي، قال ابن كثير: "وكان من أكبر أصحاب ابن وهب؛ فلما قدم الشافعي مصر لازمه، وأخذ عنه، وتفقه على مذهبه"^(١)، وجاء في طبقات الشافعية: "وكان من أكابر المالكية، فلما قدم الشافعي مصر لازمه وتفقه على مذهبه"^(٢).

٣- انتقال أبي الخير النحوي، الضرير المروزي، كان فقيها تفقه على القفال، وبرع في الفقه، حيث انتقل من المذهب الحنفي إلى المذهب الشافعي، والسبب في ذلك تأثره بأبي بكر القفال، قال الحموي في معجم الأدباء: "قال السمعاني: وكان من أصحاب الرأي، فصار من أصحاب الحديث لصحبة الإمام أبي بكر القفال"^(٣).

٤- انتقال السلامي أبي الفضل، محمد بن ناصر، حيث انتقل من المذهب الشافعي إلى المذهب الحنبلي، والسبب في ذلك تأثره بالحنابلة حين خالطهم، قال الذهبي: "وقال أبو طاهر السلفي: سمع ابن ناصر معنا كثيرا، وهو شافعي أشعري، ثم انتقل إلى مذهب أحمد في الأصول والفروع، ومات عليه"^(٤)، وقال الصفدي: "ثم إنه خالط الحنابلة ومال إليهم"^(٥)، كما جاء في ترجمته عند ابن العماد: "وتحول من مذهب الشافعي إلى مذهب الحنابلة"^(٦)، وذكر الصفدي لانتقاله سبباً آخر، وهو أنه انتقل بسبب منام رآه^(٧)، وجمع

(١) طبقات الشافعيين، ابن كثير، (١٤٢).

(٢) طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، (١/٦٧).

(٣) معجم الأدباء، ياقوت الحموي، (٦/٢٥٤٨)، ونقل ذلك السيوطي في بغية الوعاة (١/١٤٩) عن السمعاني، إلا أنني لم أجده في الكتب المطبوعة للسمعاني.

(٤) سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٢٠/٢٦٩).

(٥) الوافي بالوفيات، الصفدي، (٥/٧٢).

(٦) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، (٥/٧٢).

(٧) ينظر: الوافي بالوفيات، الصفدي، (٥/٧٢).

بين السببين محمد صديق خان القنوجي، فقال: "وخالط الحنابلة، ومال إليهم، وانتقل إلى مذهبهم؛ لنام رأى فيه النبي ﷺ" (١).

٥ - انتقال السلامي ابن الحبير، محمد بن يحيى، حيث انتقل من المذهب الحنبلي إلى المذهب الشافعي، والسبب في ذلك تأثره بشيخه النوقاني (٢) حين لازمه وقرأ عليه الخلاف والأصول حتى برع في ذلك، قال الصفدي: "قرأ الفقه على مذهب أحمد بن حنبل على أبي الفتح ابن المني، ثم لازم النوقاني، وقرأ عليه الخلاف والأصول حتى برع في ذلك، وناظر الفقهاء ودرس مدة وانتفع به الطلبة، وانتقل إلى مذهب الشافعي" (٣)، وذكر ابن كثير أنه انتقل على يد المجير، فقال: «تفقه أولاً على مذهب الإمام أحمد على ابن المثني» (٤)، ثم انتقل إلى مذهب الإمام الشافعي على المجير وغيره» (٥).

٦ - انتقال ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، الفقيه الحنفي، صاحب الحاشية المشهورة "رد المحتار"، حيث انتقل من المذهب الشافعي إلى المذهب الحنفي، وكان سبب ذلك شيخه شاکر العقاد، جاء في حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: "ثم لزم شيخه الشيخ شاکر العقاد رحمه الله وقرأ عليه في المعقولات، وألزمه شيخه المذكور بالتحول لمذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان عليه الرحمة والرضوان، فتفقه عليه" (٦)، ويلاحظ أن انتقال ابن عابدين سببه شيخه لكن ليس من جهة التأثير كما هو ظاهر، وإنما من جهة الأمر، إذ أمره بالتحول إلى المذهب الحنفي، إلا أن ذلك كله مردّه إلى الشيخ.

(١) التاج المكلل، القنوجي، (١٨٨).

(٢) لم أجد من ضبطه.

(٣) الوافي بالوفيات، الصفدي، (١٣٦/٥).

(٤) هكذا في المرجع، ولعل الصواب "المني" كما عند الصفدي في النص السابق.

(٥) طبقات الشافعيين، ابن كثير، (٨٤٣).

(٦) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق البيطار، (١٢٣٨).

ويلحق بهذا السبب وهو التأثير بالشيخ قراءة كتب الشيخ، فالتأثر بكتاب الشيخ كالتأثر به، لا فرق، وقد جاء على هذا السبب انتقال أبي الحسن الصَّغَانِي، حيدرة بن عمر، حيث انتقل من المذهب الظاهري إلى المذهب الحنفي، والسبب في ذلك تأثر بكتب محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة، قال العَزَّي في ترجمته: "كان من أعيان الفقهاء على مذهب داود...، ثم ولع بكتب محمد بن الحسن"^(١)، وكذا الاتصال ويراد به التواصل والصحة في ذلك الحين، فقد ذكر بعضهم أن من أسباب انتقال الأمدي من المذهب الحنبلي إلى المذهب الشافعي هو اتصاله بالعلامة ابن فضالان الشافعي، وقد ذكر محقق كتاب منتهى السالك في ترتيب المسالك في مقدمة تحقيقه أسباب انتقال الأمدي، ومنها هذا السبب^(٢).

السبب الثالث: تولي المناصب.

ومن أسباب الانتقال من مذهب لآخر تولي المناصب، والمقصود بها وظائف الدولة من إفتاء أو قضاء أو تدريس أو نحو ذلك، ويقع هذا السبب عندما يكون أحد المذاهب الفقهية مشروطاً من جهة السلطان أو عُرف ذلك البلد لتولي ذلك المنصب، فيحمل ذلك بعض المنتسبين لغير هذا المذهب إلى الانتقال إليه سعياً للوصول إلى تولي ذلك المنصب من قضاء أو إفتاء أو نحوه، ويلحق بهذا السبب أن يأمر السلطان بعض العلماء بتغيير مذهبه ليوافق المنصب الذي يولّيه إياه، ويلحق بهذا السبب كذلك الرغبة بالقرب من السلطان الذي يميل أو يتعصب لمذهب معين.

وهذا السبب ذكره السيوطي -عند ذكره لأحوال المتقلين- بقوله: "الأولى: أن يكون السبب الحامل له على الانتقال أمراً دنيوياً كحصول على وظيفة أو مرتبة أو قرب من الملوك وأهل الدنيا"^(٣).

(١) الطبقات السَّنية في تراجم الحنفية، الغزي، (٣/ ١٩٤).

(٢) ينظر: مقدمة تحقيق منتهى السالك في رتب المسالك، المحقق د. محمد صالح سعيد، مؤلف الكتاب الأمدي، (٢٨).

(٣) اختلاف المذاهب، السيوطي (٤٢).

وقد كانت بعض المذاهب هي المذاهب الرسمية لبعض الدول والبلدان، فيكون هناك مذهب رسمي للدولة تجري عليه في وظائفها الدينية، ومن أهمها القضاء، وحين أنشأ هارون الرشيد منصب قاضي القضاة قلده أبا يوسف صاحب أبي حنيفة وتلميذه^(١)، وبذلك أصبح المذهب الحنفي هو المذهب الرسمي لمنصب قاضي القضاء في الدولة العباسية، وكذلك كان المذهب الحنفي هو المذهب الرسمي في الدولة العثمانية، وأبرز شواهد هذه مجلة الأحكام العدلية القائمة على المذهب الحنفي.

ويندرج تحت هذا السبب عطاءات الأمراء والملوك على التمهيد بمذهب معين، جاء في ترجمة الأمير يلغا الخاصكي الناصري^(٢): "وكان يتعصب للحنفية، حتى كان يعطي من يتمذهب لأبي حنيفة العطاء الجزيل، ورّتب لهم الجامكية^(٣) الزائدة، فتحول جمع من الشافعية لأجل الدنيا حنفية"^(٤)، وقد نقل ابن الجوزي عن ابن عقيل، الذي كان معاصراً لموجة الانتصارات الشافعية في ظل الدولة السلجوقية، إذ يقول "رأيت كثيراً من أصحاب المذاهب انتقلوا وناقوا وتوثق بمذهب الأشعري والشافعي طمعاً في العز والجرايات"^(٥).

ومما وقع من هذا القبيل - لكن بقصد حفظ المذهب لا التعصب له - مما هو معاصر أنه عندما قلّ منتسبو المذهب الحنبلي في مصر في سبعينات القرن الماضي، وكاد يندثر قامت كلية الشريعة في جامعة الأزهر بوضع مكافأة شهرية قدرها سبعون جنيهاً لمن يتقلد المذهب الحنبلي

(١) ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٣٧٩/٦).

(٢) هو يلغا البيحوي نائب دمشق الأمير الكبير سيف الدين ابن الأمير سيف الدين طابطا الناصري نائب الشام وحلب وحماه، قُتل في قلعة قاقون سنة ٧٤٨هـ، يراجع الوافي بالوفيات، الصفدي، (٢٤/٢٩).

(٣) الجامكية: هي ما يرتّب في الأوقاف لأصحاب الوظائف كالعطاء السنوي والجامكية شهرية، ينظر: قواعد الفقه، محمد البركتي، (٢٤٥/١).

(٤) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، العسقلاني (٢٠٩/٦).

(٥) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي (٢٤٥/٨).

من الطلاب، فأدى ذلك إلى انتقال الطلاب الفقراء إلى المذهب الحنبلي، ذكر ذلك الشيخ أحمد طه الريان رحمته الله في شرحه لصحيح البخاري^(١).

وكذلك ما يتصل بوظيفة التدريس في المدارس، حيث كان يشترط في بعضها مذهب بعينه لتولي مشيختها أو التدريس فيها، جاء في ترجمة الوجيه ابن الدهان: "وتفقه على مذهب أبي حنيفة بعد أن كان حنبلياً، ثم شغل منصب تدريس النحو بالمدرسة النظامية، وشرط الواقف ألا يفوض إلا إلى شافعي المذهب، فانتقل الوجيه المذكور إلى مذهب الشافعي وتولاه"^(٢)، وذكر السبكي في اشتراط مذهب الأشعري لتولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، حيث قال: "شرط واقفها من أن شيخها لا بد وأن يكون أشعري العقيدة"^(٣).

ويظهر هذا السبب جلياً في انتقالات المجتهدين الذين انتقلوا من مذهب لآخر بغرض تولي منصب ما أو عطاء بأي نوع كان، سواء كان ذلك برغبة منهم أو بطلب من ولي الأمر، وأبرز هؤلاء المجتهدين:

١ - انتقال القاضي عيسى بن موسى المغربي، قاضي الطائف، حيث انتقل من المذهب المالكي إلى المذهب الشافعي، وسبب ذلك رغبته في تولي قضاء الطائف التي كان قضاؤها للشافعية، جاء في ترجمة أحد أحفاده - عمر بن عبد الله بن محمد بن عيسى - : "وجده موسى كان مالكيًا ونشأ ابنه كذلك، ثم مات قاضي الطائف ابن المرحل تحول شافعيًا وولي قضاءها وتبعه بنوه"^(٤).

(١) وهو مادة مسجلة (فيديو) مجلس رقم ٥٦ / ٣، رابط المجلس على شبكة الإنترنت (بين الدقيقة الرابعة إلى الدقيقة السابعة من التسجيل):

https://www.youtube.com/watch?v=VJF767RAUEs&ab_channel=%D8%A3%D8%B2%D9%87%D8%B1%D8%AA%D9%8A%D9%81%D9%8AAzharTv

(٢) وفيات الأعيان، ابن خلكان (٤/ ١٥٢).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (١٠/ ٣٩٨).

(٤) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي (٦/ ٩٨).

- ٢- انتقال الحسني، عبد اللطيف بن محمد، إمام الحنابلة بمكة، حيث انتقل من المذهب المالكي إلى المذهب الحنبلي، والسبب في ذلك رغبته في تولي منصب القضاء الرابع- الحنبلي- عندما أحدثوا مناصب في القضاء لكل مذهب منصب، فقد جاء في ترجمته: "وكان أبوه مالكيًا فتحول هو حنبليًا وولي إمامة مقام الحنابلة بمكة،...، وذكره المقرئ في عقود، وقال: لم يزل سلفه فقهاء مالكية، فلما أحدثوا بمكة قاضيًا للحنفية وقاضيًا للمالكية وصار بها ثلاثة قضاة أحب أن يكون رابع الثلاثة، فقال: أنا حنبلي"^(١).
- ٣- انتقال سبط ابن الجوزي، يوسف بن قزغلي^(٢)، حيث انتقل من المذهب الحنبلي إلى المذهب الحنفي، والسبب في ذلك كما جاء في ترجمته: "وكان حنبليًا فانتقل وصار حنفيًا لأجل الدنيا"^(٣)، وألح إلى ذلك ابن تيمية في منهاج السنة عند حديثه عن سبط ابن الجوزي، حيث قال: "ويصنف على مذهب أبي حنيفة لبعض الملوك لينال بذلك أغراضه"^(٤).
- ٤- انتقال شمس الدين الأذري، عبد الله بن محمد، قاضي القضاة، حيث انتقل من المذهب الشافعي إلى المذهب الحنفي، والسبب في ذلك توليه لمنصب قاضي القضاة، جاء في ترجمته: "بأمر أولاد نيابة القضاء عن قاضي القضاة أحمد بن سني الدولة الشافعي ثم إنه اشتغل بالقضاء للطائفة الحنفية"^(٥).



(١) المرجع السابق (٤/٣٣٣).

(٢) لم أجد من ضبطه ممن ترجم له.

(٣) فوات الوفيات، ابن شاکر الكتبي، (٤/٣٥٦).

(٤) منهاج السنة، ابن تيمية، (٤/٩٨).

(٥) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين الحنفي، (١/٢٨٦).

المبحث الثاني

الأسباب الخاصة

قبل الخوض في عرض الأسباب الخاصة تجدر الإشارة إلى ما مر آنفاً من ذكر ما يجعل السبب خاصاً في هذا البحث وما يميّزه عن السبب العام، حيث جريت في هذا البحث على أن السبب إذا اندرج تحته حالات كثيرة من الانتقال بين المذاهب، وكان يُعقل ترتّب الانتقال عليه جعلته سبباً عاماً، وإذا لم يندرج تحته إلا حالة واحدة، أو كان لا يُعقل ترتّب الانتقال عليه عقلاً وعادة جعلته سبباً خاصاً. كما أنه يمكن أن يُجعل السبب العام سبباً خاصاً باعتبار ما، وكذا العكس، إلا أن التقسيم هكذا في الاعتبار العام، والله أعلم.

ولا يلزم من وجود سبب خاص لانتقال أحدهم ألا يكون هناك سبب آخر، لأنه قد يجتمع أكثر من سبب للانتقال، ويكون السبب الخاص هو السبب المباشر والظاهر للانتقال، وربما سبقه أسباب أخرى تتراكم عند المجتهد كتغيّر الاجتهاد في الأصول، والذي يحتاج إلى طول نظر يحتاج وقتاً، فإذا وقع السبب الخاص ظهر انتقاله من هذا المذهب إلى ذاك. والأسباب الخاصة كثيرة من جهة طبيعتها قليلة من جهة وقوعها، وما ورد في تراجم المنتقلين بين المذاهب قليل، ولعل أبرز هذه الأسباب ما يلي:

السبب الأول: الرؤى في المنام:

لا يخفى أن الرؤى في المنام مما يعرض للإنسان في نومه، وللرؤى أحكامها في الشريعة الإسلامية لا يناسب هذا البحث ذكر تفاصيلها، وما نحتاجه هنا أن الرؤى ليست دليلاً شرعياً، فلا تُبنى الأحكام الشرعية على الرؤى في المنام، قال الشاطبي: "وربما قال بعضهم: رأيت النبي ﷺ في النوم، فقال لي كذا، وأمرني بكذا، فيعمل بها ويترك بها؛ معرضاً عن الحدود الموضوععة في الشريعة وهو خطأ، لأن الرؤى من غير الأنبياء لا يحكم بها شرعاً على حال؛ إلا

أن تعرض على ما في أيدينا من الأحكام الشرعية، فإن سوغتها عمل بمقتضاها، وإلا وجب تركها والإعراض عنها، وإنما فائدتها البشارة أو النذارة خاصة، وأما استفادة الأحكام؛ فلا^(١). هذا وقد كانت الرؤيا سبباً في انتقال بعض العلماء من مذهب لآخر، ولعلمهم أخذوا من رؤياهم إشارة إلى رجحان المذهب الذي رأوا فيه الرؤيا، فحملهم ذلك على الانتقال إليه، وأبرز هؤلاء المجتهدين:

- ١ - انتقال السَّمْعَانِي أَبِي الْمُظَفَّر من المذهب الحنفي إلى المذهب الشافعي، وذلك على ما ذكره السبكي في طبقاته من سبب انتقاله، فقال: "قال أبو المظفر فيما يحكيه عن نفسه: لما اختلج في ذهني تقليد الشافعي، وزاد التردد عندي رأيت رب العزة جل جلاله في المنام، فقال: عد إلينا يا أبا المظفر، فانتبهت، وعلمت أنه يريد مذهب الشافعي، فرجعت إليه"^(٢)، فعلى هذا يظهر أن سبب انتقاله الرؤيا التي رآها، وعلى ما ذكره ابن كثير يظهر أن سبب انتقاله تغير اجتهاده، فبعد تمكنه من مذهب أبي حنيفة وتدرسه له ثلاثين سنة ترك ذلك وانتقل لمذهب الشافعي، وإعلانه لذلك الانتقال في مرو- بلد الحنفية حينها-، وإنكارهم عليه يدل على ذلك، قال ابن كثير: "تفقه على والده حتى برع في مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، وصار من فحول النظر، ومكث كذلك ثلاثين سنة، ثم صار إلى مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، وأظهر ذلك في سنة ثمان وستين وأربع مائة، فاضطرب أهل مرو لذلك، وتشوش العوام إلى أن وردت الكتب من جهة بالكابل من بلخ في شأنه، والتشديد عليه، فخرج من مرو في أول رمضان"^(٣)، ويمكن اجتماع السببين تغير الاجتهاد ووقوع الرؤيا.
- ٢ - انتقال أَبِي الْخَطَّابِ الْبَغْدَادِي، علي بن أحمد، من مجتهد الحنابلة، حيث انتقل من المذهب الشافعي إلى المذهب الحنيلي، والسبب في ذلك رؤيا رأى فيها الإمام أحمد، كما ذكر ذلك ابن العماد، حيث قال: "وكان من شيوخ الإقراء ببغداد المشهورين، ومن

(١) الاعتصام، الشاطبي (١/ ٣٣١ - ٣٣٢).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (٥/ ٣٣٨).

(٣) طبقات الشافعيين، ابن كثير، (٤٨٩).

حنابلتها المجتهدين، وكان سابقاً شافعيًا، ثم رأى الإمام أحمد، وسأله عن أشياء، وأصبح وقد تحنبل^(١).

٣- انتقال السلامي أبي الفضل، محمد بن ناصر، حيث انتقل من المذهب الشافعي إلى المذهب الحنبلي، وذلك على ما نقله الصفدي حيث يقول في ترجمته: "وانتقل عن مذهب الشافعي إلى مذهب ابن حنبل لمنام رآه. ذكره محب الدين ابن النجار في تاريخه"^(٢)، كما ذكر ذلك محمد صديق خان القنوجي، وقد سبق ذكر قوله: "وخالط الحنابلة، ومال إليهم، وانتقل إلى مذهبهم؛ لمنام رأى فيه النبي ﷺ"^(٣).

السبب الثاني: المواقف الخاصة:

المراد بالمواقف الخاصة هنا ما يعرض للمجتهد من أمر يحمله على ترك مذهبه والانتقال إلى مذهب آخر، دون أن تظهر علاقة بين ذلك السبب وتغير الاجتهاد، وهذا يختلف من مجتهد لآخر، ومن حال لآخر، ويتعذر وضع ضابط له، ووضع هذه المواقف الخاصة في جملة أسباب الانتقال لا يلزم منه أن يكون ذلك الموقف هو السبب الوحيد في الانتقال كما مر، وإنما هو السبب المباشر في ظاهر الحال لحصول الانتقال، وإلا فقد يكون العالم تراكم عنده رجحان المذهب الآخر، فلما وقع ذلك الموقف الخاص حصل الانتقال.

ووقوع هذا السبب قليل، إلا أنه واقع، وقد نقل لنا أصحاب التراجم جملة من العلماء الذين انتقلوا من مذهب آخر لأجل موقف، وأبرز هؤلاء:

١- انتقال أبي جعفر الطحاوي، أحمد بن محمد، الإمام المشهور صاحب اختلاف العلماء ومشكل الآثار والعقيدة الطحاوية وغيرها، حيث انتقل من المذهب الشافعي إلى المذهب الحنفي بسبب موقف حمله على ترك المذهب الشافعي، وهذا الموقف ذكره معظم الذين ترجموا له، منهم الصفدي: "وكان شافعيًا يقرأ على المزني فقال له يوما: والله لا

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، (٥/ ٣٢٩).

(٢) الوافي بالوفيات، الصفدي، (٥/ ٧٢).

(٣) التاج المكلل، القنوجي، (١٨٨).

جاء منك خير، فغضب من ذلك وانتقل إلى ابن أبي عمران، فلما صنف مختصره قال: رحم الله أبا إبراهيم، لو كان حياً لكفر عن يمينه"^(١)، وكان المزني خال الطحاوي، فكان السبب في انتقاله إلى مذهب أبي حنيفة غضبه من خاله المزني حين قال له أثناء قراءة عليه: والله لا جاء منك خير. وذكر بعض من ترجم له سبباً آخر، قال ابن خلكان: "وأن محمد بن أحمد الشروطي قال: قلت للطحاوي: لم خالفت خالك واخترت مذهب أبي حنيفة؟ فقال: لأني كنت أرى خالي يديم النظر في كتب أبي حنيفة، فلذلك انتقلت إليه"^(٢). ولا مانع من اجتماع هذين السببين في انتقاله من مذهب الشافعي إلى مذهب أبي حنيفة، رحم الله الجميع.

٢- انتقال ابن فارس، أحمد بن فارس، اللغوي، كان فقيهاً شافعيًا لغويًا، حيث انتقل من المذهب الشافعي إلى المذهب المالكي، وسبب انتقاله الحمية لبلد الريّ ألا يكون فيها أحد على مذهب الإمام مالك، قال الحموي عنه: "وكان فقيهاً شافعيًا فصار مالكيًا، وقال: دخلتني الحمية لهذا البلد - يعني الريّ -، كيف لا يكون فيه رجل على مذهب هذا الرجل المقبول القول على جميع الألسنة؟"^(٣). وهذا السبب لا يظهر فيه علاقة بتغير الاجتهاد.

٣- انتقال الجندي، خليل بن إسحاق، حامل لواء المذهب بزمانه بمصر، حيث انتقل من المذهب الحنفي إلى المذهب المالكي، والسبب في ذلك توجيه والده له أن يكون مالكيًا، جاء في ترجمته: "وكان أبوه حنفيًا يلزم الشيخ أبا عبد الله بن الحاج ويعتقده، فشغل ولده مالكيًا بسببه"^(٤). وهنا يظهر سبب انتقاله، وهو نصح والده له أن يكون مالكيًا، مع أن أباه كان حنفيًا، إلا أنه لملازمته لابن الحاج المالكي جعل ولده مالكيًا.

(١) الوافي بالوفيات، الصفدي، (٨/٨).

(٢) وفیات الأعيان، ابن خلكان، (١/٧١).

(٣) معجم الأدباء، ياقوت الحموي، (١/٤١١).

(٤) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، التنبكتي، (١٦٩).

٤ - انتقال ابن برهان، أبي الفتح، صاحب كتاب الوصول إلى علم الأصول، حيث انتقل من المذهب الحنبلي إلى المذهب الشافعي، والسبب في ذلك نقمة الحنابلة عليه وجفاؤهم له حين خالفهم ببعض المسائل، ذكر ابن الجوزي ذلك في ترجمته، فقال: "نقم عليه أصحابنا أشياء لم تحملها أخلاقهم الخسنة فانتقل وتفقه على الشاشي والغزالي، ووجد أصحاب الشافعي على أوفى ما يريده من الإكرام، ثم ترقى وجعلوه مدرسا للنظامية فوليها نحو شهر"^(١)، كما ذكر ابن رجب نحواً من ذلك في ترجمته لابن عقيل: "وممن قرأ عليه أبو الفتح بن برهان الأصولي، صاحب التصانيف في الأصول، ومدرس النظامية. وكان أولاً حنبلياً، ثم انتقل لجفاء أصحابنا له"^(٢)، ولا يبعد ألا يكون هذا هو السبب الوحيد لانتقال ابن برهان، بل إنني أرجح أن يكون عنده من تغير الاجتهاد شيء، وذلك لقدمه في العلم والأصول خاصة، وأحسب أنه كان لديه شيء من تغير الاجتهاد في الأصول، فلما وقعت له الجفوة له من أصحابه الحنابلة استجاب لما كان لديه من ميل نتيجة تغير الاجتهاد، فأعلن انتقاله إلى مذهب الشافعي -رحم الله الجميع-، والله أعلم.



(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي (١٧/ ٢٢٥، ٢٢٦).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب (١/ ٣٥٧).

المبحث الثالث

في ذكر المجتهدين الذين انتقلوا من مذهب إلى آخر

يجيب هذا المبحث عن السؤال السابق في مشكلة البحث: مَنْ أبرز الأصوليين والفقهاء الذين انتقلوا من مذهب إلى آخر؟

وقبل ذكرهم لعلّي أعرج إلى ما ذكره الباحثان: مونيكا برناردز وجون نواس، في المقال الموسوم بـ (التوزيع الجغرافي للفقهاء المسلمين إلى نهاية القرن الرابع الهجري)^(١)، وهو أن نسبة المتحولين من مذهب لآخر هي ٥٪ من جملة الفقهاء الذين كانوا محل دراسة المقال المذكور، وذلك حتى نهاية القرن الرابع الهجري، ويمكن القول: إنه بعد القرن الرابع لا تختلف هذه النسبة عما كان قبله، استصحاباً للحال. والله أعلم.

ومن الجدير بالذكر هنا أن الانتقال يقع من مذهب لآخر، وهو الأكثر، وقد يقع من مذهب إلى آخر، ثم إلى ثالث، (ينتقل المجتهد مرتين) فيمر بثلاثة مذاهب خلال انتقالاته، كما سيأتي في ترجمة بعضهم.

ولعل من المناسب ذكر المتقلين من مذهب لآخر بحسب المذاهب ووفق الترتيب الزمني للمذاهب، وذلك بحسب ما أوصلني اطلاعي إليه، على ما يأتي في المطالب التالية:

المطلب الأول: المجتهدون المنتقلون إلى المذهب الحنفي.

لقد ظهر لي قلة انتقال العلماء عامة كما سبقت الإشارة إليه، والأصوليين خاصة، إلى المذهب الحنفي، وهم على النحو التالي:

- ١- أبو الحسن الصَّغَانِي، حيدرة بن عمر، (المتوفى سنة ٣٥٨هـ) له مختصر في المذهب الظاهري، انتقل من المذهب الظاهري إلى المذهب الحنفي، قال الغزّي في ترجمته: "كان من أعيان الفقهاء على مذهب داود...، ثم ولع بكتب محمد بن الحسن"^(٢).

(١) بحث مترجم منشور في مجلة نماء إلكترونيّاً على الرابط:

<https://nama->

<journal.com/images/files/nama03/%D8%AA%D8%B1%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%AA/3.pdf>

(٢) الطبقات السّنية في تراجم الحنفية، الغزّي، (٣/ ١٩٤).

- ٢- أبو جعفر الطَّحَاوي، أحمد بن محمد، (المتوفى سنة ٣٢١هـ) الإمام المشهور صاحب اختلاف العلماء ومشكل الآثار والعقيدة الطحاوية وغيرها، انتقل من المذهب الشافعي إلى المذهب الحنفي، جاء في ترجمته: "صحب المُرْزِي وتفقه به ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب"^(١).
- ٣- ابن بَرَهان العُكْبَرِي النَّحْوِي، عبد الواحد بن علي، (المتوفى سنة ٤٤٢هـ)، وكان فقيها حنفياً وصار صاحب اختيار في علم الكلام، وهو غير ابن بَرَهان الشافعي أبي الفتح، جاء في ترجمته: "وكان أول أمره منجماً فصار نحويًا، وكان حنبلياً فصار حنفياً"^(٢).
- ٤- ابن الزَّيْتُونِي، عبد السيد بن علي، (المتوفى سنة ٥٤٢هـ)، كانت له معرفة تامة بمذاهب المتكلمين، انتقل من المذهب الحنبلي إلى المذهب الحنفي، جاء في ترجمته: "كان حنبلياً من أصحاب أبي الوفاء ابن عقيل ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة"^(٣).
- ٥- الكِنْدِي، زيد بن الحسن، (المتوفى سنة ٦١٣هـ)، الإمام، العلامة، المفتي، شيخ الحنفية، انتقل من المذهب الحنبلي إلى المذهب الحنفي، جاء في ترجمته: "وكان حنبلياً فصار حنفياً، وتقدم في مذهب أبي حنيفة"^(٤).
- ٦- الزَّيْدِي، الحسن بن المبارك، (المتوفى سنة ٦٢٩هـ)، الفقيه الجليل، انتقل من المذهب الحنبلي إلى المذهب الشافعي، ومنه إلى المذهب الحنفي، جاء في ترجمته: "وكان حنبلياً، ثم تحوّل شافعيًا، ثم استقر حنفياً"^(٥).

(١) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين الحنفي، (١/ ١٠٣).

(٢) الوافي بالوفيات، الصفدي، (١٩/ ١٧٦).

(٣) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين الحنفي، (١/ ٣١٦).

(٤) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، الغزي، (٢٨٧).

(٥) تاريخ الإسلام، الذهبي، (٤٥/ ٣٤٢).

- ٧- سبط ابن الجوزي، يوسف بن قزلي^(١)، (المتوفى سنة ٦٥٤هـ)، كان إماماً فقيهاً، انتقل من المذهب الحنبلي إلى المذهب الحنفي، جاء في ترجمته: "وكان حنبلياً فانتقل وصار حنفيّاً"^(٢).
- ٨- الزناتي الحنفي، محمد بن إبراهيم، (المتوفى سنة ٦٥٥هـ)، من أئمة الحنفية، انتقل من المذهب المالكي إلى المذهب الحنفي، جاء في ترجمته: "ثم انتقل للموصل، فانتحل مذهب أبي حنيفة، واشتغل به حتى صار إماماً فيه، واشتهر بالنسبة إليه بالحنفي"^(٣).
- ٩- شمس الدين الأذرعِيّ، عبد الله بن محمد، (المتوفى سنة ٦٧٣هـ)، قاضي القضاة، انتقل من المذهب الشافعي إلى المذهب الحنفي، جاء في ترجمته: "بأشر أولاً نيابة القضاء عن قاضي القضاة أحمد بن سني الدولة الشافعي ثم إنه اشتغل بالقضاء للطائفة الحنفية"^(٤).
- ١٠- سعد الله الفارسي السَّلَاسِي، سعد الله بن حسين، (المتوفى سنة ٨٩٠هـ)، إمام الحنفية في الأقصى، انتقل من المذهب الشافعي إلى المذهب الحنفي، جاء في ترجمته: "وكان شافعيّاً فتحنّف"^(٥).
- ١١- السيد الشريف معين الدين التبريزي، أشرف بن عبد الباقي، (المتوفى سنة ٩٩٥هـ)، القاضي في آمد ثم القسطنطينية ثم مكة، انتقل من المذهب الشافعي إلى المذهب الحنفي، جاء في ترجمته: "وكان شافعيّاً فتحنّف"^(٦).

(١) لم أجد من ضبطه ممن ترجم له.

(٢) فوات الوفيات، ابن شاکر الکتبي، (٣٥٦/٤).

(٣) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، (٢٧٣/١).

(٤) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين الحنفي، (٢٨٦/١).

(٥) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي، (٢٤٦/٣).

(٦) سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة، (٣٣٢/١).

١٢ - النابلسي، إسماعيل بن عبد الغني، (المتوفى سنة ١٠٦٢ هـ)، العلامة الفقيه الحنفي، انتقل من المذهب الشافعي إلى المذهب الحنفي، جاء في ترجمته: "وبعد أن كان شافعيًا عدل إلى مذهب أبي حنيفة"^(١).

١٣ - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ)، الفقيه الحنفي، صاحب الحاشية المشهورة "رد المحتار"، انتقل من المذهب الشافعي إلى المذهب الحنفي، جاء في ترجمته: "وكان شافعي المذهب وقتئذ، ثم لزم شيخه الشيخ شاکر العقاد رَحِمَهُ اللهُ وقرأ عليه في المعقولات، وألزمه شيخه المذكور بالتحول لمذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان عليه الرحمة والرضوان، فتفقه عليه"^(٢).



المطلب الثاني

المجتهدون المنتقلون إلى المذهب المالكي

وأما المنتقلون إلى المذهب المالكي فهم من أقل من وجدت انتقالاً بين المذاهب، وهم على النحو التالي:

١ - أسد بن الفرات، (المتوفى سنة ٢١٣ هـ)، تلميذ الإمام مالك بن أنس، انتقل من المذهب الحنفي إلى المذهب المالكي، جاء عند المطيعي: "وانتقل عبد الله بن عمر القاهري المعروف بابن المغربي من مذهب مالك إلى مذهب أبي حنيفة، وأسد بن الفرات على العكس"^(٣).

(١) مشيخة أبي المواهب الحنبلي، ابن عبد الباقي الحنبلي، (٩).

(٢) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق البيطار، (١٢٣٨).

(٣) إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، المطيعي، (٣٣٢).

- ٢- الخولاني^(١)، صالح بن سالم، (المتوفى سنة ٢٦٧هـ)، كان حافظاً للفقه، تفقه بالشافعي، انتقل من المذهب الشافعي إلى المذهب المالكي، جاء في ترجمته: "قال القاضي عياض: وكان حافظاً للفقه، وتفقه بالشافعي، ثم مال إلى المالكية"^(٢).
- ٣- ابن فارس، أحمد بن فارس، اللغوي، (المتوفى سنة ٣٩٠هـ)، كان فقيهاً شافعيًا لغويًا، انتقل من المذهب الشافعي إلى المذهب المالكي، جاء في ترجمته: "فكان كأبيه فقيهاً شافعيًا، ثم انتقل بآخره إلى مذهب مالك لا قالياً ولا عايياً"^(٣).
- ٤- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (المتوفى سنة ٤٦٣هـ)، الإمام العلامة صاحب التصانيف، انتقل من المذهب الظاهري إلى المذهب المالكي، جاء في ترجمته: "وكان أولاً أثرياً ظاهرياً فيما قيل، ثم تحول مالكيًا مع ميل يّين إلى فقه الشافعي في مسائل"^(٤).
- ٥- الجندي، خليل بن إسحاق، (المتوفى سنة ٧٧٦هـ)، حامل لواء المذهب بزمانه بمصر، انتقل من المذهب الحنفي إلى المذهب المالكي، جاء في ترجمته: "وكان أبوه حنفياً يلازم الشيخ أبا عبد الله بن الحاج ويعتقده، فشغل ولده مالكيًا بسببه"^(٥).
- ٦- الأخنائي، إبراهيم بن محمد، (المتوفى سنة ٧٧٧هـ)، حفظ كتاب التنبيه، وكان قاضياً، انتقل من المذهب الشافعي إلى المذهب المالكي، جاء في ترجمته: "كان شافعي المذهب كأبيه وحفظ التنبيه ثم تحول مالكيًا كعمّه"^(٦).

(١) لم أجد من ضبطه ممن ترجم له.

(٢) جبهة تراجم الفقهاء المالكية، د. قاسم علي سعد، (٥٧٧/٢).

(٣) طبقات الفقهاء الشافعية، ابن الصلاح، (٦٥٧/٢).

(٤) سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٥٧/١٨).

(٥) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، التنبكي، (١٦٩).

(٦) إنباء الغمر بأبناء العمر، العسقلاني، (١٠٨/١).

٧- فتح الدين الحلبي، عبد الرحمن بن الشَّحْنَة، (المتوفى سنة ٨٣٠هـ)، تولى قضاء المالكية، انتقل من المذهب الحنفي إلى المذهب المالكي، جاء في ترجمته: "كان حنفياً ثم انتقل مالِكياً"^(١).



المطلب الثالث

المجتهدون المنتقلون إلى المذهب الشافعي

وأما المذهب الشافعي فهو أكثر المذاهب انتقالاً إليه بحسب ما توصلت إليه، كما سيأتي، ومن أول مظاهر الانتقال فيه هو انتقال صاحب المذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ مِنَ المذهب القديم إلى المذهب الجديد، وأما المنتقلون إليه فهم:

١- أبو علي ابن مِقْلَاص، الخُزَاعِي، مولا هم المصري، عبد العزيز بن عمران، (المتوفى سنة ٢٣٤هـ)، كان فقيهاً، وكان من أكابر المالكية، انتقل من المذهب المالكي إلى المذهب الشافعي، جاء في ترجمته: "وكان من أكابر المالكية فلما قدم الشافعيُّ مصر لزمه وتفقه على مذهبه"^(٢).

٢- أبو ثور، إبراهيم بن خالد، (المتوفى سنة ٢٤٦هـ)، الفقيه صاحب الشافعي، انتقل من المذهب الحنفي إلى المذهب الشافعي، جاء في ترجمته: "وكان أول اشتغاله بمذهب أهل الرأي، حتى قدم الشافعي العراق فاختلف إليه واتبعه ورفض مذهبه الأول"^(٣).

٣- الكرابيسي، الحسين بن علي، (المتوفى سنة ٢٤٨هـ)، الفقيه المصنف، انتقل من المذهب الحنفي إلى المذهب الشافعي، جاء في ترجمته: "أخذ الفقه عن الشافعي، وكان أولاً على مذهب أهل الرأي"^(٤).

(١) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، التنبكتي، (٢٥٤).

(٢) طبقات الشافعية، ابن قاضي شُهْبَة، (١/ ٦٧).

(٣) وفيات الأعيان، ابن خلكان، (١/ ٢٦).

(٤) طبقات الشافعيين، ابن كثير، (١/ ١٣٢).

- ٤ - أبو الخير النحوي، الضرير المروزي، محمد بن عبد الله، (المتوفى سنة ٤٢٣هـ)، كان فقيها تفقه على القفال، وبرع في الفقه، انتقل من المذهب الحنفي إلى المذهب الشافعي، جاء في ترجمته: "قال السمعاني في كتاب مرو: وكان من أصحاب الرأي، فصار من أصحاب الحديث لصحبة الإمام أبي بكر القفال"^(١).
- ٥ - أبو علي الحمّادي، حسن بن علي، (المتوفى سنة ٤٦٠هـ)، شيخ الحنفية والشافعية، أحد الأعلام، انتقل من المذهب الحنفي إلى المذهب الشافعي، جاء في ترجمته: "كان حنفياً، ثم تحول شافعيًا"^(٢).
- ٦ - السّمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد، (المتوفى سنة ٤٨٩هـ)، صاحب كتاب قواطع الأدلة، انتقل من المذهب الحنفي إلى المذهب الشافعي، جاء في ترجمته: "تفقه على والده حتى برع في مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ وصار من فحول النظر، ومكث كذلك ثلاثين سنة ثم صار إلى مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ"^(٣).
- ٧ - ابن برهان، أبو الفتح، أحمد بن علي، (المتوفى سنة ٥١٨هـ)، صاحب كتاب الوصول إلى علم الأصول، انتقل من المذهب الحنبلي إلى المذهب الشافعي، جاء في ترجمته: "تفقه في صباه على مذهب أحمد بن حنبل على ابن عقيل ثم تمذهب للشافعي"^(٤).
- ٨ - أبو نصر، الرفاء، ابن روما، المبارك بن المبارك، (المتوفى سنة ٥٤٣هـ)، الفقيه، انتقل من المذهب الحنبلي إلى المذهب الشافعي، جاء في ترجمته: "كان أولاً حنبلياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعي"^(٥).

(١) بغية الوعاة، السيوطي، (١/١٤٩).

(٢) سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٨/١٧٦).

(٣) طبقات الشافعيين، ابن كثير، (٤٨٩).

(٤) الوافي بالوفيات، الصفدي، (٧/١٣٧).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، (٧/٢٧٤).

٩- الدباس البغدادي، أبو القاسم، عمر بن عبد الله، (المتوفى سنة ٦٠١هـ)، كتب كثيراً من النحو واللغة والأصول، انتقل من المذهب الحنبلي إلى المذهب الشافعي، جاء في ترجمته: "وكان حنبلياً ثم صار شافعيّاً أشعريّاً"^(١).

١٠- الأمدى، سيف الدين، علي بن أبي علي بن محمد، (المتوفى سنة ٦٣١هـ)، له كتاب الإحكام في أصول الأحكام، انتقل من المذهب الحنبلي إلى المذهب الشافعي، جاء في ترجمته: "كان في أول اشتغاله حنبلي المذهب،... ثم انتقل إلى مذهب الإمام الشافعي"^(٢).

١١- السلامي ابن الحبير، محمد بن يحيى، (المتوفى سنة ٦٣٩هـ)، قرأ الخلاف والأصول حتى برع في ذلك، انتقل من المذهب الحنبلي إلى المذهب الشافعي، جاء في ترجمته: "تفقه أولاً على مذهب الإمام أحمد على ابن المثنى، ثم انتقل إلى مذهب الإمام الشافعي على المجير وغيره"^(٣).

١٢- ابن دقيق العيد، محمد بن علي، (المتوفى سنة ٧٠٢هـ)، أحد الأعلام وقاضي القضاة، انتقل من المذهب المالكي إلى المذهب الشافعي، جاء في ترجمته: "وكان مالكيّاً ثم صار شافعيّاً"^(٤).

١٣- قاضي القضاة ابن جملة، جمال الدين، يوسف بن إبراهيم، (المتوفى سنة ٧٣٨هـ)، قاضي قضاة الشام، الأصولي الفقيه النحوي، انتقل من المذهب الحنبلي إلى المذهب الشافعي، جاء في ترجمته: "وتفقه مدة لأحمد بن حنبل ثم تحول شافعيّاً"^(٥).

(١) الوافي بالوفيات، الصفدي، (٢٢/٣٠٣).

(٢) وفیات الأعيان، ابن خلكان، (٣/٢٩٣).

(٣) طبقات الشافعيين، ابن كثير، (٨٤٣).

(٤) فوات الوفيات، ابن شاکر الکتبی، (٣/٤٤٣).

(٥) الوافي بالوفيات، الصفدي، (٢٩/٣٥).

١٤ - برهان الدين العبري، عبيد الله بن محمد، (المتوفى سنة ٧٤٣هـ)، قاضي تبريز كان جامعاً لعلوم شتى من الأصول والمعقولات، انتقل من المذهب الحنفي إلى المذهب الشافعي، جاء في ترجمته: "وكان فقيهاً في مذهب الإمام أبي حنيفة رحمته الله، عريقاً في أصوله وفروعه، مفتياً لهم. ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، وحفظ الحاوي على ابن مصنفه جلال الدين محمد، وصار إماماً في مذهبه"^(١)، وجاء كذلك في ترجمته "وقال الحافظ زين الدين العراقي في «ذيل العبر»: كان حنفياً يقرئ مذهب أبي حنيفة والشافعي، وصنف فيها"^(٢).

١٥ - أبو الخطاب، سبط التقي السبكي، محمد بن محمد، (المتوفى سنة ٧٩٩هـ)، كان فقيهاً ولي إفتاء دار العدل، وناب في الحكم عن برهان الدين ابن جماعة، انتقل من المذهب المالكي إلى المذهب الشافعي، جاء في ترجمته: "وكان أبوه قاضي المالكية، ثم تحول هو شافعيّاً مع أخواله السبكية"^(٣).

١٦ - القاضي عيسى بن موسى المغربي، (لم أجد تاريخ وفاته)، قاضي الطائف، انتقل من المذهب المالكي إلى المذهب الشافعي، جاء في ترجمة أحد أحفاده - عمر بن عبد الله بن محمد بن عيسى -: "وجده موسى كان مالكياً ونشأ ابنه كذلك، ثم مات قاضي الطائف ابن المرحل تحول^(٤) شافعيّاً وولي قضاءها وتبعه بنوه"^(٥).



(١) مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، ابن فضل الله العمري، (٩/ ٢٢٧).

(٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، (٨/ ٢٤١).

(٣) إنباء الغمر بأبناء العمر، العسقلاني، (١/ ٥٤٠).

(٤) لعل الصواب "فتحول" لكنها هكذا في المرجع.

(٥) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي، (٦/ ٩٨).

المطلب الرابع

المجتهدون المنتقلون إلى المذهب الحنبلي

وأما المذهب الحنبلي فهو أقل المذاهب انتقالاً إليه بحسب ما توصلت إليه، وربما أبرز الأسباب في ذلك تأخر استقلال المذهب الحنبلي حتى كانت المذاهب الأخرى قد انتشرت في البلاد، وحازت قصب السبق، وأما المنتقلون إليه فهم:

١ - أبو الخطاب البغدادي، علي بن أحمد، (المتوفى سنة ٤٧٦هـ)، من مجتهدَي الحنابلة، انتقل من المذهب الشافعي إلى المذهب الحنبلي، جاء في ترجمته: "وكان من شيوخ الإقراء ببغداد المشهورين، ومن حنابلتها المجتهدين، وكان سابقاً شافعيًا، ثم رأى الإمام أحمد، وسأله عن أشياء، وأصبح وقد تحنبل"^(١).

٢ - السلامي أبو الفضل، محمد بن ناصر، (المتوفى سنة ٥٥٠هـ)، عني بالحديث بعد أن برع في الفقه، انتقل من المذهب الشافعي إلى المذهب الحنبلي، جاء في ترجمته في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» (٦ / ٢٥٦): «وتحول من مذهب الشافعي إلى مذهب الحنابلة»^(٢).

٣ - الحسني، عبد اللطيف بن محمد، (المتوفى سنة ٨٥٣هـ)، إمام الحنابلة بمكة، انتقل من المذهب المالكي إلى المذهب الحنبلي، جاء في ترجمته: "وكان أبوه مالكيًا فتحول هو حنبليًا وولي إمامة مقام الحنابلة بمكة،... وذكره المقرئ في عقوده، وقال: لم يزل سلفه فقهاء مالكية، فلما أحدثوا بمكة [قاضٍ للحنفية وقاضٍ]^(٣) للمالكية وصار بها ثلاثة قضاة أحب أن يكون رابع الثلاثة، فقال: أنا حنبلي"^(٤).



(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، (٥ / ٣٢٩).

(٢) المرجع السابق (٦ / ٢٥٦).

(٣) الصواب "قاضياً للحنفية وقاضياً، ولكنها هكذا في المرجع.

(٤) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي، (٤ / ٣٣٣).

المطلب الخامس

المجتهدون المنتقلون إلى المذهب الظاهري

وأما المذهب الظاهري فهو - وإن لم يُكتب له ما كتب للمذاهب الأربعة من القبول والأتباع - إلا أنه من مذاهب أهل السنة، ومن المذاهب التي تُراحم المذاهب الأربعة في كثير من المسائل الأصولية والفرعية، وكثيراً ما يذكر الأصوليون هذا المذهب في أهم المسائل الأصولية كحجية القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وغير ذلك، ولهذا المذهب ما يجعله جديراً بإيراده في هذا البحث "أسباب انتقال المجتهد من مذهب لآخر" لأن إمامه وصاحبه داود الأصبهاني كان شافعيّاً، ثم انتقل إلى مذهب جديد استقل به عُرف بمذهب الظاهرية، أو مذهب أهل الظاهر، والمنتقلون إليه لهم مكانتهم العالية في الاجتهاد، ولانتقالهم دلالات كبيرة وبارزة في التحول المذهبي، وأما المنتقلون إليه فهم:

١ - داود الأصبهاني، داود بن علي، (المتوفى سنة ٢٧٠هـ)، إمام مذهب أهل الظاهر، وإليه يُنسب ذلك المذهب، انتقل من المذهب الشافعي إلى مذهب جديد استقل به "المذهب الظاهري"، جاء في ترجمته: "وكان من المتعصبين للشافعي،... وتفقه للشافعي ثم ترك ذلك ونفى القياس وألف في الفقه على ذلك كتباً"^(١).

٢ - ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد، (المتوفى سنة ٤٥٦هـ)، الإمام صاحب التصانيف، انتقل من المذهب الشافعي إلى المذهب الظاهري، جاء في ترجمته: "وكان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر"^(٢).

هذا ما أوصلني إليه اطلاعي من الأسباب الخاصة، وربما هناك أسباب خاصة أخرى، إلا أنها لا تخرج عما ذكرت من ضابط الخاص هنا. وذكر هذه الأسباب الخاصة لا يعني بالضرورة أنها أسباب صحيحة للانتقال، وإنما ذكرت من جهة أنها وقعت وذكرها أصحاب التراجم.

(١) لسان الميزان، العسقلاني، (٢/ ٤٢٣).

(٢) وفيات الأعيان، ابن خلكان، (٣/ ٣٢٥).

خاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

- وحيث يَسّر الله لي الوصول إلى ختام هذا البحث، وجمع ما أردت جمعه ودراسته، فإن من أهم نتائجه وتوصياته ما يلي:
- ١ - الانتقال المذهبي واقع عند الأئمة والعلماء، ولا يسوغ إنكاره.
 - ٢ - المجتهدون المنتقلون من مذهب لآخر قليلون بالنسبة لجملة العلماء.
 - ٣ - الأسباب العامة للانتقال من مذهب لآخر هي: تغير الاجتهاد، والتأثر بالشيخ، وتولي المناصب.
 - ٤ - الأسباب الخاصة للانتقال من مذهب لآخر كثيرة، ومن أبرزها الرؤيا في المنام والمواقف الخاصة.
 - ٥ - لا يلزم - إذا ذكر أصحاب التراجم سبباً لانتقال العالم من مذهب لآخر - أن يكون هو السبب الوحيد في انتقاله.
 - ٦ - من التوصيات لهذا البحث دراسة أثر المدارس المذهبية في أصول الفقه، وأعني بالمدارس هنا المدارس التي أنشئت للتدريس الديني، على مر العصور في الإسلام، ومن أشهر هذه المدارس التي تسمى بالدور كدور القرآن الكريم، ودور الحديث الشريف كدار الحديث الأشرفية، وغيرها كالمدرسة النظامية، والمدرسة الظاهرية. وجُل هذه المدارس في بلاد الشام ومصر والعراق. والله أعلم.
- وهذا ما تيسّر من جمع ودراسة لأسباب انتقال المجتهد من مذهب لآخر، فما كان منه من صواب فمن الله وَعَلَى، وما كان منه من خطأ فمن نفسي، ولا يسعني في خاتمة هذا البحث إلا أن أكرر حمدي لله سبحانه على تفضله بإتمامه، وأسأله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً لطالب نفعه، إنه نعم المولى ونعم النصير، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٣ - ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أدب المفتي والمستفتي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط ٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٤ - ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، طبقات الفقهاء الشافعية، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٩٩٢ م.
- ٥ - ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٦ - ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٧ - ابن الملقن، عمر بن علي، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٨ - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٩ - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد، الهند، ط ٢، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
- ١٠ - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، إنباء الغمر بأبناء العمر، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
- ١١ - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، لسان الميزان، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، لبنان، ط ٢، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.
- ١٢ - ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، الناشر: دار صادر، بيروت، ١٩٩٤ م.

- ١٣- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، ذيل طبقات الحنابلة، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
- ١٤- ابن عبد الباقي، محمد بن عبد الباقي، مشيخة أبي المواهب الحنبلي، الناشر: دار الفكر، ١٩٩٠م.
- ١٥- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، مقاييس اللغة، الناشر: دار الفكر، د. ط، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ١٦- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد، طبقات الشافعية، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- ١٧- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، طبقات الشافعيين، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ١٨- الآمدي، علي بن محمد، منتهى السالك في رتب المسالك، الناشر: دار الميمان. بتحقيق د. محمد صالح سعيد.
- ١٩- البركتي، محمد عميم، قواعد الفقه، الناشر: الصدف ببلشرز، كراتشي، ط ١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
- ٢٠- البيطار، عبد الرزاق بن حسن، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، الناشر: دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ٢١- البيهقي، أحمد بن الحسين، مناقب الشافعي، الناشر: مكتبة دار التراث، القاهرة، ط ١، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.
- ٢٢- التنبكتي، أحمد بابا بن أحمد، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، الناشر: دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط ٢، ٢٠٠٠م.
- ٢٣- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، الناشر: مكتبة إرسىكا، إستانبول، تركيا، ٢٠١٠م.
- ٢٤- الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

- ٢٥- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- ٢٦- د. قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ٢٧- الذهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ٢٨- الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٢٩- الرازي، محمد بن عمر، مناقب الإمام الشافعي، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ط١، ١٤٠٦هـ.
- ٣٠- الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٣١- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.
- ٣٢- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون تاريخ.
- ٣٣- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، اختلاف المذاهب، الناشر: دار الاعتصام، القاهرة، د.ت.
- ٣٤- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، الناشر: المكتبة العصرية، لبنان، صيدا، د.ت.
- ٣٥- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، الناشر: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ٣٦- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

- ٣٧- الصفدي، خليل بن أبيك، الوافي بالوفيات، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٨- صلاح الدين، محمد بن شاكر، فوات الوفيات، الناشر: دار صادر، بيروت، ط ١، ١٩٧٤هـ.
- ٣٩- الغزي، تقي الدين بن عبد القادر، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، الناشر: دار الرفاعي - ١٩٨٣م.
- ٤٠- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٤١- القرافي، أحمد بن إدريس، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط ٢، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٤٢- محيي الدين الحنفي، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي، د.ت.
- ٤٣- مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٤٤- المطيعي، محمد بخيت، أهل الملة إلى إثبات الأهلة، الناشر: مطبعة كردستان العلمية، مصر، ١٣٢٩هـ.
- ٤٥- مونيك برناردز و جون نواس، التوزيع الجغرافي للفقهاء المسلمين إلى نهاية القرن الرابع الهجري، ترجمة: أحمد محمود إبراهيم. مقال منشور على موقع دورية نماء، ٢٠١٧م.



رومنة المصادر والمراجع

1. Al-Qur'ān al-Karīm.
2. Ibn al-Jawzī, 'Abd al-Raḥmān ibn 'Alī, al-muntaẓim fī Tārīkh al-mulūk wa-al-umam, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-ūlā, 1412 H-1992m.
3. Ibn al-Ṣalāḥ, 'Uthmān ibn 'Abd al-Raḥmān, adab al-Muftī wa-al-mustaftī, al-Nāshir : Maktabat al-'Ulūm wa-al-Ḥikam-al-Madīnah al-Munawwarah, al-Ṭab'ah : al-thānīyah-1423h-2002m.
4. Ibn al-Ṣalāḥ, 'Uthmān ibn 'Abd al-Raḥmān, Ṭabaqāt al-fuqahā' al-Shāfi'īyah, al-Nāshir : Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah – Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-ūlā, 1992m.
5. Ibn al-'Imād, 'Abd al-Ḥayy ibn Aḥmad, Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab, al-Nāshir : Dār Ibn Kathīr, Dimashq – Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-ūlā, 1406 H-1986m.
6. Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, I'lām al-muwaqqi'īn 'an Rabb al-'ālamīn, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah – Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-ūlā, 1411h-1991m.
7. Ibn al-Mulaqqin, 'Umar ibn 'Alī, al-'Iqd al-madḥhab fī Ṭabaqāt ḥamlat al-madḥhab, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab'ah : al-ūlā, 1417 H-1997 M.
8. Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm, Minhāj al-Sunnah al-Nabawīyah fī naqḍ kalām al-Shī'ah al-qadarīyah, al-Nāshir : Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Sa'ūd al-Islāmīyah, al-Ṭab'ah : al-ūlā, 1406 H-1986m.
9. Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Aḥmad ibn 'Alī, al-Durar alkāminh fī a'yān al-mi'ah al-thāminah, al-Nāshir : Majlis Dā'irat al-Ma'ārif al-

- ‘Uthmānīyah-Ḥaydar abād / al-Hind, al-Ṭab‘ah : al-thānīyah, 1392h / 1972m.
10. Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī, Inbā’ alghmr b’bnā’ al-‘umr, al-Nāshir : al-Majlis al-A‘lá lil-Shu‘ūn al’slāmyt-Lajnat Iḥyā’ al-Turāth al-Islāmī, Miṣr, ‘ām al-Nashr : 1389 H, 1969 M.
 11. Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī, Lisān al-mīzān, al-Nāshir : Mu’assasat al-A‘lamī lil-Maṭbū‘āt Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah : al-thānīyah, 1390h / 1971m.
 12. Ibn Khallikān, Aḥmad ibn Muḥammad, wafayāt al-a‘yān w’nbā’ abnā’ al-Zamān, al-Nāshir : Dār Ṣādir – Bayrūt, 1994m.
 13. Ibn Rajab, ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad, Dhayl Ṭabaqāt al-Ḥanābilah, al-Nāshir : Maktabat al-‘Ubaykān – al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1425 H-2005m.
 14. Ibn ‘Abd-al-Bāqī, Muḥammad ibn ‘Abd al-Bāqī, Mashyakhat Abī al-Mawāhib al-Ḥanbalī, al-Nāshir : Dār al-Fikr 1990m.
 15. Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā’ al-Qazwīnī, Maqāyīs al-lughah, al-Nāshir : Dār al-Fikr, bi-dūn Ṭ, ‘ām al-Nashr : 1399h-1979m.
 16. Ibn Qāḍī Shuhbah, Abū Bakr ibn Aḥmad, Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyah, Dār al-Nashr : ‘Ālam al-Kutub-Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1407 H.
 17. Ibn Kathīr, Ismā‘īl ibn ‘Umar, Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyīn, al-Nāshir : Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah, Tārīkh al-Nashr : 1413 H-1993 M.
 18. al-Āmidī, ‘Alī ibn Muḥammad, Muntahá al-sālik fī rattaba al-masālik, al-Nāshir : Dār al-Maymān. bi-taḥqīq D. Muḥammad Ṣāliḥ Sa‘īd.
 19. albrkty, Muḥammad ‘Umaym, Qawā‘id al-fiqh, al-Nāshir : al-Ṣadaf Babilsharz – Karātshī, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1407 – 1986m.

20. al-Bayṭār, ‘Abd al-Razzāq ibn Ḥasan, Ḥilyat al-bashar fī Tārīkh al-qarn al-thālith ‘ashar, al-Nāshir : Dār Ṣādir, Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1413 H-1993 M.
21. al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn, manāqib al-Shāfi‘ī, al-Nāshir : Maktabat Dār al-Turāth – al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1390 H-1970m.
22. al-Tunbuktī, Aḥmad Bābā ibn Aḥmad, Nayl al-ibtihāj bi-taṭrīz al-Dībāj, al-Nāshir : Dār al-Kātib, Ṭarābulus – Lībiyā, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 2000 M.
23. Ḥājji Khalīfah, Muṣṭafá ibn ‘Abd Allāh, Sullam al-wuṣūl ilá Ṭabaqāt al-fuḥūl, al-Nāshir : Maktabat Irsikā, Istānbūl – Turkiyā, ‘ām al-Nashr : 2010 M.
24. al-Ḥamawī, Yāqūt ibn ‘Abd Allāh, Mu‘jam al-Udabā’ = Irshād al-arīb ilá ma‘rifat al-adīb, al-Nāshir : Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1414 H-1993 M.
25. al-Khaṭīb al-Baghdādī, Aḥmad ibn ‘Alī, Tārīkh Baghdād, al-Nāshir : Dār al-Gharb al-Islāmī – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1422h-2002 M.
26. D. Qāsim ‘Alī Sa‘d, Jamharat tarājim al-fuqahā’ al-Mālikīyah, al-Nāshir : Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-Iḥyā’ al-Turāth, Dubayy, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1423 H-2002 M.
27. al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad, Tārīkh al-Islām wa-wafayāt al-mashāhīr wa-al-a‘lām, al-Nāshir : Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1413 H-1993 M.
28. al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad, Siyar A‘lām al-nubalā’, al-Nāshir : Mu’assasat al-Risālah, al-Ṭab‘ah : al-thālithah, 1405 H / 1985m.

29. al-Rāzī, Muḥammad ibn ‘Umar, manāqib al-Imām al-Shāfi‘ī, al-Nāshir : Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, al-Qāhirah al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1406h.
30. al-Zarkashī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, al-Nāshir : Dār al-Kutubī, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1414H-1994.
31. al-Subkī, ‘Abd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn, Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyah al-Kubrā, al-Nāshir : Hajar lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Ṭab‘ah : al-thānīyah, 1413h.
32. al-Sakhāwī, Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān, al-ḍaw’ al-lāmi‘ li-ahl al-qarn al-tāsi‘, al-Nāshir : Manshūrāt Dār Maktabat al-ḥayāh – Bayrūt, bi-dūn Tārīkh.
33. al-Suyūṭī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, ikhtilāf al-madhāhib, al-Nāshir : Dār al-I‘tiṣām – al-Qāhirah, bi-dūn Tārīkh Nashr.
34. al-Suyūṭī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Bughyat al-wu‘āh fī Ṭabaqāt al-lughawīyīn wa-al-nuḥḥāh, al-Nāshir : al-Maktabah al-‘Aṣrīyah-Lubnān / Ṣaydā, bi-dūn Tārīkh Nashr.
35. al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī, al-Muwāfaqāt, al-Nāshir : Dār Ibn ‘Affān, al-Ṭab‘ah : al-Ṭab‘ah al-ūlá 1417h / 1997m.
36. al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá, al-I‘tiṣām, al-Nāshir : Dār Ibn ‘Affān, al-Sa‘ūdīyah, 1412h-1992m.
37. al-Ṣafadī, Khalīl ibn Aybak, al-Wāfi bi-al-Wafayāt, al-Nāshir : Dār Iḥyā’ al-Turāth – Bayrūt, ‘ām al-Nashr : 1420h2000m.
38. Ṣalāḥ al-Dīn, Muḥammad ibn Shākir, fawāt al-wafayāt, al-Nāshir : Dār Ṣādir – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá 1974h.
39. al-Ghazzī, Taqī al-Dīn ibn ‘Abd al-Qādir, al-Ṭabaqāt al-sanīyah fī tarājim al-Ḥanafīyah, al-Nāshir : Dār alrfā‘y-1983m.

40. al-fyrwz'ābādā, Muḥammad ibn Ya'qūb, al-Qāmūs al-muḥīṭ, al-Nāshir : Mu'assasat al-Risālah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab'ah : al-thāminah, 1426 H-2005 M.
41. al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, al-Iḥkām fī Tamyīz al-Fatāwā 'an al-aḥkām wṭṣrfāt al-Qāḍī wa-al-Imām, al-Nāshir : Maktab al-Maṭbū'āt al-Islāmīyah bi-Ḥalab, al-Ṭab'ah al-thānīyah, 1416h-1995m.
42. Muḥyī al-Dīn al-Ḥanafī, 'Abd al-Qādir ibn Muḥammad, al-Jawāhir al-muḍīyah fī Ṭabaqāt al-Ḥanafīyah, al-Nāshir : Mīr Muḥammad kutub khānah – Karātshī, bi-dūn Tārīkh Nashr.
43. Makhlūf, Muḥammad ibn Muḥammad, Shajarat al-Nūr al-zakīyah fī Ṭabaqāt al-Mālikīyah, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Lubnān, al-Ṭab'ah : al-ūlā, 1424 H-2003m.
44. al-Muṭī'ī, Muḥammad Bakhīt, ahl al-millah ilā ithbāt al-ahillah, al-Nāshir : Maṭba'at Kurdistān al-'Ilmīyah, Miṣr, 1329h.
45. Mūnīkā brnārdz wa Jūn Nuwās, al-Tawzī' al-jughrāfī lil-fuqahā' al-Muslimīn ilā nihāyat al-qarn al-rābi' al-Hijrī, tarjamat : Aḥmad Maḥmūd Ibrāhīm. maqāl manshūr 'alā Mawqī' dawrīyah Namā', 2017m.
46. al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, Rawḍat al-ṭālibīn wa-'umdat al-muftīn, al-Nāshir : al-Maktab al-Islāmī, byrwt-dmshq-'Ammān, al-Ṭab'ah : al-thālithah, 1412h / 1991m.



Publication Rules

- All research papers must adhere to Sharia guidelines, educational policies, and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.
- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- If the research paper has been previously published elsewhere in any form, JSSIS does not bear any legal consequences for this.
- The research paper can be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length. If exceeds it shall be treated as more than one research paper.
- Arabic and English abstracts should include the following: research topic, research problem, objectives, methodology, and the most important results.
- Research introduction should present title, research problem, questions, methodology, literature, main contribution, and plan.

Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's email: almajallah@kku.edu.sa
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**
 - A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
 - Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)
- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**
 - Citing the book title and author(s), including any publication information.
 - Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
 - Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: <https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>
 - The bibliography attached at the end of the research paper must be complete and not concise for each reference, and must be written in MLA style.

Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research papers when published will be subject to technical and chronological considerations.
3. The journal reserves the right to publish the research paper in the edition it deems suitable, or republish it in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies. Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board Email:
almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.